



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات التجارية

قسم الاقتصاد التطبيقي

صيغ تمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم

(دراسة حالة: مشروع كبري سوبا)

خلال الفترة (2000 - 2017م)

The Model of Financing Infrastructural Projects in Khartoum State

(Case Study: Soba Bridge Project)

(2000 - 2017)

بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في الإقتصاد التطبيقي

إعداد الطلاب:

1. أبي فرح عبدالماجد عثمان

2. إسراء عوض الجيد أبو عاقلة

3. رؤى محمد عثمان يحيى

4. عبدالكريم مدني عطا مدني

إشراف:

بروفسير/أحمد علي أحمد

(2017م)



الإستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ

قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ)

سورة الرعد (36)

الاهداء

يا اسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي ، وحده اعبد وله وحده أسجد خاشعاً شاكراً
لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهد.
الى:

صاحب الفردوس الاعلى وسراج الامة المنير وشفيعها النذير البشير
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا
من أثقلت الجفون سهرا.... وحملت الفؤاد هما.... وجاهدت الأيام صبدا.... ورفعت الأيدي
دعاءً.... وأيقنت بالله املا...
اغلى الغوالي واحب الاحباب
امي الغالية
من سهر الليالي.... وظل سندي الموالي.... وحمل همي غير مبالي... بدر التمام...
والدي الغالي
وينابيع الوفاء.... الى من رافقوني في السراء والضراء
أخوتي وأخواني
القلعة الحصينه التي ألجأ اليها عند شدتي
زملائي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين.

نتوجه بالشكر الجزيل الي الله سبحانه وتعالى الذي ارتضي ان نكون له مناشاكرين ،ثم كل الشكر والتقدير للمشرف البروفسير/ أحمد علي أحمد علي هذا البحثو لتكرمه بالاشراف لما قدمه لنا من نصح وتويرقادنا الي اكمالهلما تكبده معنا حتي الوصول الي نهايته باراءه وخبراته الواسعة فقد كان بحق مشرف ومعلماً فلنسأل الله ان يجعلهسراجا منيراً .

كما نتوجه بالشكر لجميع العاملين في وزارة البنية التحتيةوالمواصلات والعاملين ببنك أم درمان الوطني الذين استفدنا منهم في جمع المعلومات، وجزيل الشكرو التقدير لكل من الأخوة:

باش مهندس. أحمد عبدالرحمن، حمد محمد، عرفة عبدالله اليأس (العاملون في وزارة البني التحتية والمواصلات).

د. حسن عبدالله الفاضل(بنك أم درمان الوطني).

ونخص بالشكر كلية الدراسات التجارية قسم الإقتصاد التطبيقي بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك مكتبة الكلية.

وجزي الله الجميع عنا كل الخير،،،،

المستخلص

يهدف البحث لتوضيح المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل مشروعات البنية التحتية في السودان (2000-2017م) إضافة لإيجاد المقترحات والحلول لتزليل هذه العقبات وتمثلة مشكلة البحث في إختيار صيغة لتمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم ولمعالجة المشكلة ثم وضع الاسئلة التالية، لماذا مشروعات البنية التحتية بالخرطوم ليس ذات المستوى أو دون المطلوب، ماهي المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل مشروعات البنية التحتية في الخرطوم، ماهي أفضل صيغ لتمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم، ماهي المقترحات لمواجهة ومعالجة المشاكل التي تواجه مشروعات البنية التحتية في الخرطوم.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والاحصائي لتحليل البيانات، واهم مصادر جمع البيانات من رسائل الدكتوراه، الماجستير، البكالوريوس، وزارة البنية التحتية، المواصلات وبنك أمدمان الوطنى. اشتمل البحث على العديد من النتائج ومن أهمها أن المقابلة هي أفضل صيغة لتمويل مشروعات البنية التحتية بولاية الخرطوم، إن البنية التحتية هي محور التطور والنمو الاقتصادي لما تقوم بهمن المساهمة في تنمية القطاع الزراعي والصناعي.

أشتمل على العديد من التوصيات ومن أهمها العمل على أكتشاف مصادر تمويل أخرى لتمويل مشروعات البنية التحتية مثل (السندات الحكومية) واستخدام نظام البناء والتشغيل (BOT).

Abstract

The research aims at clarifying the problems and obstacles facing the financing of the infrastructure projects in Sudan (2000-2017), in addition to finding proposals and solutions to remove these obstacles. The problem is the search for a formula for financing the infrastructure projects in Khartoum State and to address the problem. What are the problems and obstacles facing the financing of infrastructure projects in Khartoum? What are the best ways to finance infrastructure projects in Khartoum state? What are the proposals to address and address the problems facing the infrastructure projects in Khartoum?

The researcher followed the descriptive analytical and statistical methodology for data analysis, and the most important sources of data collection from the letters of the Dictator, Master, Bacellarius, Ministry of Infrastructure, Transport and Omdurman National Bank.

The research included many results, the most important of which is that the company is the best formula for financing the infrastructure projects in Khartoum State. The infrastructure is the center of economic development and growth for its contribution to the development of the agricultural and industrial sector.

It included several recommendations, the most important of which is to explore other sources of financing for infrastructure projects such as government bonds and the use of the BOT system.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	عنوان الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
د	المستخلص
هـ	Abstract
و	فهرس الموضوعات
الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
1	المبحث الاول: الإطار المنهجي
5	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
الفصل الأول	
التمويل المصرفي الإسلامي	
10	المبحث الأول: مفهوم وأنواع التمويل المصرفي
17	المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي (بيع الأجل، بيع السلم، عقد الإستصناع، الإجارة، صيغ الإسترباح، المضاربة، المرابحة).
38	المبحث الثالث: صيغة المقاوله (مفهوم وإستخدامها في البني التحتية)
الفصل الثاني	
دور البنية التحتية في التنمية الاقتصادية	

46	المبحث الأول: مفهوم البنية التحتية وأهميتها
52	المبحث الثاني: دور البنية التحتية في التنمية الاقتصادية
الفصل الثالث	
دراسة حالة مشروع كبري سوبا	
57	دراسة حالة (مشروع كبري سوبا)
الفصل الرابع	
63	النتائج
64	التوصيات
65	مقترحات لدراسات مستقبلية
67	الملاحق
70	قائمة المصادر والمراجع

الإطار العام للبحث

المقدمة:

تساعد البنية الأساسية علي تحديد مدي نجاح الأنشطة الصناعية والزراعية، و تحسين الأحوال المعيشية، وتساعد علي الحد من الفقر.

وتعمل التكنولوجيات الجديدة في مجالي المعلومات والاتصالات علي تشجيع النمو، كما تؤدي إلي تحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الإخري، وتوسيع نطاق التعليم ومساندة التقدم الاجتماعي والثقافي. فلقد أثرت البنية التحتية علي اقتصاد الدول بشكل ملحوظ، فقد ساهمت في دعم كافة القطاعات الاقتصادية عن طريق تزويدها بالعديد من المشاريع التنفيذية والتشغيلية، والتي ساهمت في دعم الإنتاج الفردي، والصناعي وعملت علي زيادة توفير فرص العمل للأفراد.

كما إنها عملت علي التوفير من الإنفاق المحلي العام، وخصوصا بعد أن تمكنت من إنشاء الطرق التي ساعدت في وسائل المواصلات علي الحركة بطريقة صحيحة وسرعة عالية، كما أنها عملت علي إنشاء السكك الحديدية التي ربطت بين العديد من المدن ووفرت في نفقات المواصلات وشجعت علي دور المشاريع الاستثمارية في النهوض بالمجتمع.

فإن الدولة لابد لها من أن توفر كل البنيات التحتية بصورة كاملة وسليمة ما يمكن المجتمع الي الانتقال من حالة التخلف الي حالة التقدم كما يجب عليها أن توفر التمويل اللازم لتمويل هذه المشاريع بأفضل الصيغ، والمصارف الاسلامية لها عدة صيغ لتمويل هذه المشاريع خلال الفترة(2000-2017م).

وتعتبر مشاريع البنية التحتية أنها العمود الفقري لاحداث عملية التنمية الشاملة، كما أن السودان يعتبر من الدول الأكثر تخلفاً (دول العالم الثالث) بسبب إستخدام الأساليب القديمة في عملية تشيد مشروعات غير مقومة.

لمعرفة المشاكل وأفضل صيغ لتمويل مشاريع البنية التحتية في الخرطوم خلال الفترة (2000-2017م).

أسئلة الدراسة:

- 1- لماذا مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم ليست ذات المستوي الجيد أو دون المطلوب؟
- 2- ما هي المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم؟
- 3- ما هي أفضل صيغ لتمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم؟
- 4- لماذا أغلب تمويل مشاريع البنية التحتية في ولاية الخرطوم تستخدم نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT) و (BOOT) و (PPP)؟

مشكلة الدراسة:

تمثلت في توضيح المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل مشروعات البنية التحتية في السودان (2000-2017) وتمثلت كذلك في إختيار صيغة لتمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة للأثر الواضح للبنى التحتية في أنها تعد أساس تنفيذ ونجاح أي خطة للتنمية الاقتصادية لأي دولة، وخاصة الدول النامية التي تريد الخروج من دائرة الفقر والتخلف لكي تلحق بركب الدول المتقدمة. كما أن لمشروعات البنية التحتية أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج بربط مناطق الانتاج والتوزيع بالطرق المتطورة، فذلك الاستثمار في البنية التحتية يتسبب في تحقيق النمو الاقتصادي وقد خصت الدراسة ولاية الخرطوم.

أهداف الدراسة:

- التعرف بمفهوم وأنواع صيغ التمويل ومفهوم البنية التحتية .
- توضيح المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل مشروعات البنية التحتية.
- إيجاد المقترحات و الحلول لمواجهة المشاكل التي تواجه تمويل مشروعات البنية التحتية في

ولاية الخرطوم

- دراسة أفضل صيغ تمويل مشروعات البنية التحتية في ولاية الخرطوم.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية : تشمل الفترة (2000-2017)م

الحدود المكانية: ولاية الخرطوم.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والإحصائي

مصادر وأدوات جمع البيانات:

تعتمد هذه الدراسة علي المصادر الثانوية وتشمل الآتي:

المراجع،التقارير، رسائل الدكتوراة، رسائل الماجستير، وزارة البنية التحتية والمواصلات، التخطيط

والبحوث ببنك امدرمان الوطني.

هيكـل البـحث :-

يحتوي البحث علي: الإطار العام للدراسة، الإطار المنهجي (خطة البحث) والدراسات السابقة، الإطار النظري للدراسة، ويشمل أربعة فصول، الفصل الأول: صيغ التمويل المصرفي وهذا الفصل يحتوي علي ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم وأنواع التمويل المصرفي، المبحث الثاني: صيغ التمويل (بيع الأجل، بيع السلم، عقد الإستصناع، الإجارة، صيغ الإسترباح، المضاربة، المرابحة). المبحث الثالث: المقاولـة (مفهوم وإستخدامها في البني التحتية). الفصل الثاني: دور البنية التحتية في التنمية الاقتصادية ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول: مفهوم البنية التحتية وأهميتها الإقتصادية والإجتماعية، المبحث الثاني: دور البنية التحتية في التنمية الإقتصادية. الفصل الثالث: دراسة الحالة (مشروع كبري سوبا)، الفصل الرابع : استعراض النتائج والتوصيات. الملاحق، قائمة المصادر والمراجع.

1/ عوض صديق محمد الخضر 2003¹:

تمثلت مشكله الدراسة في عدم توفر التمويل يعيق تنفيذ مشروعات البنية التحتية في السودان، أحجام المؤسسات المالية عن توفير التمويل اللازم لمشروعات البنية التحتية في السودان، وعدم ثبات السياسات التمويلية للدولة في تكوين الهيكل التمويلي لمشروعات البنية التحتية، وعدم توفير الضمانات الكافية التي تحد من منح التمويل لمشروعات البنية التحتية، وعدم توفر المعلومات الكافية عن مصادر التمويل.

وتقوم هذه الدراسة علي المنهج الدراسي لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي ضعف الموارد الاقتصادية للدولة وتركيز تمويل مشروعات البنية التحتية الموازنة العامة للدولة فقط أدي إلي تأخير تنفيذ تلك المشروعات، وتحريم النظام المصرفي الإسلامي التعامل الربوي أدي إلي صعوبة الحصول من المؤسسات المالية الدولية، وضعف الموارد المالية لمشروعات البنية التحتية يرجع إلي عدم توفر الضمانات الكافية للتمويل.

ومن أهم التوصيات التي توصلت لها أهميه وجود دراسات تعكس وجود وسائل فاعله لتمويل مشروعات البنية التحتية متمثله في نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT).

¹عوض صديق محمد الخضر "المشكلات والمعوقات لتمويل مشروعات البنية التحتية"، رسالة دكتوراه (غير منشورة) -جامعة أم درمان الإسلامية- قسم إدارة الاعمال، 2003م

تتخصص مشكلة الدراسة في عدم وجود العدد الكافي من الكوادر المدربة التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية لإدارة التمويل الإسلامي، هناك ضعف في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بسبب اعتقاد إدارات تلك المصارف بارتفاع درجة مخاطر التمويل بالمشاركة، هناك صعوبة في عملية متابعة التطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامي. منهجية الدراسة تستخدم الدراسة المنهج التاريخي لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي :

التمويل بصيغة السلم يقلل من مخاطر التضخم، التمويل بالمشاركة يحقق عملية تنوع مصادر الأموال وابتكار أدوات تمويلية جديدة، التمويل بصيغة المضاربة يساهم في تنمية المجتمع وذلك بخلق فرص عمل للمضاربين .

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة هي :

ضرورة إتباع إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ صيغ التمويل الإسلامي ضرورة أن يكون هناك تعاون فعال بين إدارة المصارف وهيئة الرقابة الشرعية بالمصارف، ضرورة وضع قانون خاص بعمليات التمويل بالأستصناع لضمان سلامة التطبيق بالمصارف مع الشركات الصناعية.

¹احمد علي أحمد، "صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية"، رسالة دكتوراه (الفلسفة في المحاسبة والتمويل- غير منشورة) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2014م

تمثلت مشكلة البحث في ما هو دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية؟

وما هي العمليات التي تواجه البنوك إلى إسهام عملية التكوين الرأسمالي وتحقيق التقدم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي؟ هل تسعى البنوك الإسلامية إلى إسهام عملية التكوين الرأسمالي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي؟.

وتكمل أهمية البحث في إسهام المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية وعدم التعاون وتحقيق التكافل الاجتماعي كما تسعى إلى إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية لرفع الحرج وترسيخ القيم لدى العاملين والمتعاملين معها.

وتمثلت منهجية البحث في المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي .

ومن أهم النتائج التي أستنتجها الباحث هي أنه قامت البنوك الإسلامية بدور رئيسي وفعال في تمويل البنية التحتية والأساسية للمجتمعات الإسلامية في أقطار العالم الإسلامي، البنوك الإسلامية ركزت علي اكبر عدد ممكن من أصحاب رؤوس الأعمال والخبرات والعمال بطريقة تؤمن عائدا عادلا للمجتمع.

ومن أهم التوصيات أن تعمل المصارف الإسلامية علي شراء وحياسة السلع التي لها سوق رائجة ثم العمل علي بيعها لمن يطلبها مرابحة.

¹ عبد الرحمن شيخ محمد شيخ عمر درر "صنع تمويل المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، مشروع تخرج- جامعة أفريقيا العالمية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، 2009م

تدني البنيات الأساسية وضعفها وتعطيلها لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان، حيث تعد البنيات التحتية العمود الفقري لعملية التنمية، حيث تمثل البنيات للدولة الشرايين في الإنسان حيث تساعد في انتقال الأشخاص وانسياب السلع والخدمات داخل البلاد وتوزيعها علي المناطق التي فيها ذات نفع اكبر.

تتمثل مشكلة الدراسة في ضعف وتعطيل البنية التحتية وعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمل أهمية الدراسة في تسليط الضوء علي أحد أهم أركان العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية من أهداف الدراسة

محاولة شرح البنيات التحتية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من فروض الدراسة أن المناطق التي تزيد فيها البنيات التحتية تزيد فيها التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستدلالي.

من أهم التوصيات تدريب الكوادر لمقابلة الزيادة في هذه البنيات، وصيانة الموجود حاليا وتنفيذ المشروعات المقترحة وبصورة سريعة ومحاولة فتح الباب للاستثمار.

¹محمد العطا علي، "البنيات التحتية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية" جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000م.

الفصل الأول صيغ التمويل المصرفي

المبحث الأول: مفهوم وأنواع التمويل
المصرفي

المبحث الثاني: صيغ التمويل

المبحث الثالث: صيغة المقاوله (مفهوم
وإستخدامها في البني التحتية)

المبحث الأول

التمويل الإسلامي

المقدمة:

لقد برز مفهوم التمويل الإسلامي مشتقا من نظرة الإسلام الكلية للحياة، والتي تهدف إلي ربط الحكم بالله تعالى برشد الحياة والتزامها بمبادئ الشريعة وفقا ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء. ولا شك أن الدين الإسلامي مرتبط ببعضه البعض في تكامل وثيق في كافة النواحي والمجالات. لذا فإن مفاهيم التمويل الإسلامي تتبع مباشرة من النظرة الإسلامية الكلية للكون والحياة.

فالتمويل الإسلامي يستند مثلا علي قاعدة فقهية معروفة -قاعدة الغنم بالغرم- فهي تؤكد أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو العمل. من خلال هذه القاعدة تنبثق العديد من المجالات وتتمثل في ما يعرف بالبيوع، والمشاركات، والديون، والضمانات وغيرها. وهذه المعاملات تحكم وتنظم عملية امتلاك المال والتعامل فيه والعلاقات المختلفة التي تنظم السلوك الاقتصادي، لذا فإننا نجد أن أمر التمويل الإسلامي وأحكامه المختلفة والأسس التي تحكم هذه العلاقات والمعاملات وتنظمها قد عني بها الفقه الإسلامي فهي فيه متاحة¹.

والتمويل الإسلامي يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تعطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية. وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله والبشر مستخلفون فيه وذلك وفق ضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه.

¹ الغزالي/ الأمام أبي محمد بن محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، الجزء الرابع، مكتبة مصر - 1998م، ص114-115

قال تعالى في محكم تنزيله: (يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)¹.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

لغة: من مول يمول تمويلا وهي تعني الزيادة والنماء.

اصطلاحاً: هنالك عدة تعريفات:

- هو تلبية البنك الإسلامي لطالب المال إما بالعمل فية أو إستعمالة بصورة معينة.
- هذا التمويل إما أن يكون بالمشاركة بالأموال لرجل أعمال لا تتوافر لديه أو إعطاء رجل الأعمال المال علي سبيل المضاربة.

مفهوم التمويل العام:

تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنة قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء أو تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة.

ثانياً: صور التمويل المصرفي الإسلامي

يتخذ التمويل المصرفي الإسلامي عدة صور أهمها²:

¹ سورة التوبة الآية (34)
² البروفسير/ محمد هاشم عوض، "التمويل المصرفي"، جامعة الخرطوم - كلية الإقتصاد، المكتبة العصرية، ص148

1. تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساواة وشركة الحيوان .وهي أساليب يرتبط العائد فيها إرتباطا أصيلا نتيجة المشروع الممول وبمآء يحدث من نمآء ،ولا يتعرض المنظم عبء الخسارة الكلية في حالة تعرض المشروع أو النشاط لظروف غير مؤاتية.
2. التمويل عن طريق البيوع المختلفة(بيع المرابحة- بيع السلم- البيع التآجيري- بيع الإستهناع) وهي أساليب تمويل عيني للإصول مثل : المعدات و الآلات ،والعقارات والبضاعة التي يمكن أن تدخل في الدور الإنتاجية علي أساس الأجر الثابت.
3. شراء الإصول الإنتاجية وتآجيرها لمستخدميها.
4. المساهمة المباشرة عن طريق الإحتفاظ بأسهم في مختلف المشروعات.
5. الإتجار المباشر عن طريق قيام البنك بواسطة موظفية وخبرائة بتشغيل ما تجمع لدية من أموال في

الأنشطة الأتية¹:

- أ. التجارة في السلم.
- ب. الصرافة.
- ت. التجارة في العقارات.
- ث. التجارة في الأوراق المالية.

ثالثاً: شروط التمويل المالي

- 1) يتطلب التمويل المالي معرفة بأحوال الناس وصدقهم وأماناتهم.
- 2) يتم الفصل الكامل بين الإدارة والتمويل.
- 3) تترك الإدارة لأهل الخبرة التجارية والصناعية.

¹ المرجع السابق، ص149

رابعاً: الأساليب التمويلية الإسلامية وطبيعة العلاقة بين البنك ورجال الأعمال

غم الإختلاف بين طبيعة كل من التمويل بالأساليب التي تعتمد علي تقاسم الأرباح عن الأساليب

التي تعتمد علي العائد الثابت حيث يتبين ذلك علي النحو التالي¹:-

أ. الأساليب التي تعتمد علي تقاسم الأرباح أو التي تعتمد علي نتيجة المشروع الممول:

1- البنوك الإسلامية تقوم في الأساس علي مبدأ الإستثمار والإنتاجية عبر المساهمة في رؤوس

الأموال والمشاركة في الربح والمخاطرة.

2- مؤسسات التمويل الإسلامي تقوم علي العلاقة بين العميل والمؤسسة علي أساس مشروع

مشترك، الأساليب التي تعتمد علي تقاسم الأرباح هي:

• المشاركة - المضاربة

• المزارعة - المساقاة

• شركة الحيوان

ب. أساليب تعتمد علي العائد الثابت أو التمويل عن طريق البيوع وهي:

• المرابحة - بيع الأجل والبيع بالتقسيط

• بيع الإستجلاب (التوريد) - البيع التأجيري

• بيع السلم.

¹ المرجع السابق، ص150

- يتضمن التمويل تقديم المواد الأولية أو أي من عناصر الإنتاج أو السلع إلي رجال الأعمال الصناعيين أو التجار مع تأجيل دفع الثمن.

خامساً: مصادر التمويل المصرفي الإسلامي

تتركز مصادر التمويل الإسلامي في ثلاث مصادر أساسية¹:

- أ. مصادر التمويل الخارجية: وتشمل حقوق المؤدعين والدائنين وتتمثل في الودائع المختلفة بالمصرف التي يتاح للمصرف إستخدامها. ففيها الودائع تحت الطلب والودائع الجارية وودائع الإيداع ثم ودايع الإستثمار لدي المصارف الإسلامية.
- ب. حسابات المصارف الدائنة: وهي تتمثل في المستحقات للمصرف المركزي والمصارف الأخرى - وتبرز في القروض من البنك المركزي لسد العجز في نسبة الإحتياط وأيضاً في السيولة الإحتياطية عند حالات السحب المفأجي من بعض كبار العملاء. ثم المصدر المتمثل في تبادل السيولة بين المصارف وما يلي المراسلين.
- ت. مصادر التمويل الداخلية الذاتية: وهذه تتمثل في رأس مال المصرف والاحتياطيات و الأرباح غير الموزعة والمخصصات المختلفة.

سادساً: الفرق بين التمويل التقليدي والإسلامي².

تتحدد طبيعة معايير الاستثمار في ضوء المنهج الفكري الذي يحكم عملية الاستثمار فهذه المعايير يجب أن تعكس بالضرورة أهداف هذا الاستثمار وتلتزم بأسسه وضوابطه و مفاهيمه.

¹ سليمان على أحمد سليمان، "قاموس المصطلحات الإقتصادية - مرجع سابق، ص144

² المرجع السابق، ص145

ولا جدال في أن المنهج الإسلامي للاستثمار الأموال يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التقليدية. سوء من الأساس الفكري له أو من حيث أهدافه وغاياته أو من حيث أسسه وضوابطه ومن ثم من حيث أساليبه ووسائله. وهنا يظهر ضرورة اختلاف طبيعة الاستثمار في المنهج الإسلامي عنها في الفكر التقليدي.

نقطة البداية والأساس الأول لهذا الاختلاف والذي يترتب عليه كل الاختلافات الأخرى يتمثل في ارتباط منهج الاستثمار في الإسلام بالعقيدة والشريعة الإسلامية وهو أمر غير قائم في المناهج التقليدية التي تقوم على أساس تجديد المفاهيم الاقتصادية والعملية عامه من أي مبادئ أخلاقية أو دينية بصفة عامه ومن ثم يختلف بداية الأساس الفكري للاستثمار بي المنهج الإسلامي عنه في المناهج التقليدية.

سابعاً: مؤهلات التمويل المصرفي الإسلامي

هنالك مؤهلات كثيرة تجعل من التمويل المصرفي الإسلامي قوه ضاربة في العمل المصرفي وتتنافس بقوة في هذا السوق منها¹:-

1- أن الأنظمة الاقتصادية التي تتلقاها عن الغرب وتسير ع خطاها تعزل الأخلاق عن الممارسات

العملية في التمويل وهي بذلك تبعد أو تنحي الدين عن الحياة الاقتصادية.

2- قناعة الكثيرين من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا وأنه سبب لبلاء البلاد والعباد

فشل كثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها.

3- نظام التعامل بالفائدة أدى إلي وجود أساس يحتاجون التمويل المنظم بالإسلوب المصرفي

ولكنهم ممتنعون اختياراً عن التعامل والإقتراض نظراً لانحصار الوسيلة المتاحة بنظام الفائدة.

¹ البروفسير محمد هاشم عوض- مرجع سابق، ص146

4- ضخامة رأس المال الذي يمتلكه العرب والمسلمين والذي يوجد في البنوك الغربية حوالي مليار وثلاثمائة ألف دولار لايدر علي اصحابه سوء الفتات.

5- مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات حيث يؤدي إلي قدرة البنوك الإسلامية علي تطوير نفسها ومواكبه المستجدات مع المحافظة علي الإصول والقواعد العامة التي تعلم العمل المالي في الإسلام.

المبحث الثاني

صيغ تمويل المصارف الإسلامية

يعتبر نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف بشقيها التقليدي والإسلامي، وتمثل عوائده أهم مصدر من مصادر الأرباح بالمصارف، فالمصارف الإسلامية تستخدم الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة وذلك خلافا لما يحدث من استخدامات بالمصارف التقليدية والتي تعتمد علي صيغة تمويلية واحدة ألا وهي القروض بفوائد محددته أما صيغ التمويل الإسلامي فهي تناسب كافة المجالات والأنشطة سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية أو مهنية أو تجارية أو حرفية ومن أهم الصيغ المطبقة بالمصارف¹:

1- صيغ تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد، وهي أساليب الاتجار وتشمل بيع الأجل، بيع المرابحة، بيع السلم وبيع الإستصناع.

2- صيغ تنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين وهي أساليب الإيجار وتشمل الإجارة.

3- صيغ تتميز باشتراك المتعاقدين فيه في الربح او الناتج فقط، وتسمى بأساليب الإسترباح وتشمل المضاربة والمزارعة.

4- صيغ المشاركة وهي أساليب الاشتراك، وتشمل المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة².

¹ عز الدين محمد فوجة، "أدوات الاستثمار الاسلامي"، مجموعة دلة البركة المصرفية، ادارة التطوير والبحوث، ط-1، 1414هـ- 1993م، ص7-8.

² المرجع السابق، ص13.

أولاً: صيغ نقل ملكية العين والمنفعة:

وهي صيغ تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد، وتشمل بيع الأجل، بيع لمرابحة، بيع السلم، بيع الاستصناع.

(أ) المrabحة:

أولاً: تعريف المrabحة

المrabحة لغة: مشتقة من مادة (ربح) والربح هو النماء.

اصطلاحاً: تعني بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع برأس المال وبيع معلوم.

دليل مشروعيتها: ودليها من الكتاب قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)¹.

دليل مشروعيتها من السنة: قوله (ص) (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).

ثانياً: شروط صحة المrabحة شرعاً

1- أن يكون الثمن معلوماً بما في ذلك المصروفات للمشتري الثاني، والعلم بالثمن شرط في كل عقود


المفاوضات المالية وجهالته تقضي إلي فساد عقد البيع .

2- أن يكون العقد الأول صحيح وخالي من الربا.

3- أن تكون السلعة خالية من العيوب وهذا الشرط ملزم في عقد المrabحة لأن المشتري قد ائتمن البائع

في إخباره عن الثمن الأول من غير بينه.

¹ سورة البقرة الآية (275).



شكل رقم (4.1): الخطوات العملية لبيع المرابحة¹

ثالثاً: توصلت المصارف الإسلامية إلى إجراء عملية المرابحة علي ثلاث مراحل

- 1- يتقدم العميل بطلب إلى المصرف يحدد فيه موافاته كاملة للسلعة التي يحتاجها.
- 2- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وفي حالة موافقة المصرف علي شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء مضافاً إليه مصاريف شراء السلعة ومن ثم يتفق معه علي سعر البيع متضمناً أرباح البنك إذا وافق العميل يقوم البنك بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل متضمناً جملة ما يتفق عليه.
- 3- يقوم المصرف بعد ذلك بشراء السلعة المطلوبة ويملكها ويستلمها من المورد.
- 4- بعد تملك المصرف للسلعة واستلامه لها تقع علي عاتق البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل التسليم.

رابعاً: الصعوبات والمشاكل التي تواجه صيغة المرابحة

- عدم التزام العميل بالوعد أو نكوصه عن الشراء يعرض المصارف لمخاطر السوق.

¹ أمانة عبدالعال خالد أحمد، "تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة في المصارف السوداني"، رسالة دكتوراه منشورة، 2015م ص82

- ضعف الإمام بالمتطلبات الشرعية قد يعرض المصارف للمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
- غياب المعلومات عن السوق والموردين يضعف موقف المصارف فيما يختص بتقييم الفواتير .
- ظاهرة الصورية في العملية، تعني أن المرابحة في حقيقتها لا تختلف عن المعاملات الربوية.

(ب) بيع الآجل (البيع بالتقسيط):

أولاً: تعريف البيع الآجل

هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلي وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن علي دفعات أو أقساط، وغالباً ما يزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً.

دليل المشروعية:

يجوز بيع الآجل لقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)¹. ودليل جوازه من السنة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أشترى رسول الله صلي الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلي آجل ورهنه درعا من حديد). ورأي الجمهور أرجح لأن هذا بيع تراضي فتدخل في عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)².

¹ سورة البقرة الآية رقم (275)

² سورة البقرة الآية (275)

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)¹.

ثانياً: تطبيق المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط في حالتين

1- في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع.

2- يتم استخدامها في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية المكلفة مثل الأثاثات والسيارات والأدوات المنزلية الكهربائية، كما يتم استخدامها في تمويل المساكن المشيدة وتمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات². وفي بيع المرابحة يجب مراعاة بعض الأحكام الشرعية خاصة فيما يتعلق بمعلومة تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح أن الجهالة تؤدي إلي المنازعة وتفسد العقد، كما يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو ضامن أو رهن شأنه في ذلك شأن البيع الآجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له لأن الرهن يمكن أخذه من الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائماً.

(ج) بيع السلم:

أولاً: التعريف

يعرف في اللغة بالإعطاء والترك وفي اصطلاح الفقهاء:

¹سورة النساء الآية رقم (29)
² محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر- عمان ط، 12002، 2002م، ص 153

هو عقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال وتسليمه للبائع وهو المسلم إليه معجلاً مقابل التزام البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة وتستمد حكم مشروعيتها في المصلحة التي يحققها السلم للعباد¹.

دليل المشروعية:

وقد جاءت مشروعية بيع السلم بالكتاب والسنة والإجماع فدليله من الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)². ومن السنة، قول رسول الله صلي الله عليه وسلم (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم).

ثانياً: أركان عقد السلم³.

أركان عقد السلم تتمثل في:

1. الإيجاب والقبول.
2. المسلم إليه (البائع) ورب السلم (المشتري).
3. المعقود عليه: رأس المال (الثلث) والمسلم فيه (المثلث).

ثالثاً: مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار والتمويل عن طريق السلم منها⁴.

1. أن يكون المسلم ديناً في الذمة فيكون البائع مطالباً بتسليم المبيع عند حلول الأجل علي الصفات المشروطة في العقد دون التقييد بأن يكون المسلم من إنتاج مصنعه أو مزرعته الخاصة.

¹ الصديق طلحة محمد رحمة، "التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل"، ط1، شركة مطابع العملة المحدودة، 2006م، ص230

²سورة البقرة الآية رقم(282)

³احمد سفر، "العمل المصرفي الإسلامي- أصول وصيغ وتحدياته"، بيروت- لبنان، 2004م، ص154

⁴عز الدين محمد، المرجع السابق ص45

2. أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز فيما يندر كالعنب والرطب في غير وقته
3. أن يكون المسلم فيه معلوم النوع والجنس والوزن والحدائة والجودة ومعلوم الأجل لأن الجهالة التي تقضي إلى المنازعات تقسد العقود في سائر عقود المعاوضات.
4. لا يجوز السلم في الأراضى والعقارات لأن وصفها يقتضى بيان موضعها وإذا ذكر موضعها تعينت وهذا يناقض ما اتفق عليه الفقهاء من كون المسلم فيه ديناً في الذمة.
5. يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوماً وأن يجعل للبائع في مجلس العقد.
6. يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزاماته وتسليمه السلعة المباعة في ذمته في الأجل المحدد.
7. يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.

رابعاً: مجالات تطبيق صيغة السلم¹.

1. تمويل العمليات الزراعية، حيث يتم تعاون المصرف الإسلامى مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكنهم شرائها إذا أخفقوا في تسليم محاصيلهم.
2. بيع السلم في تمويل النشاط الصناعى والتجارى خاصة في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجدية.
3. تمويل الحرفين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

¹المرجع السابق، ص48

4. يمتاز بيع السلم بأستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو التجار وإستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

خامساً: الخطوات العملية لبيع السلم

1- توقيع عقد بيع السلم¹:

1) البنك: يلتزم في العقد بأن يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

2) البائع: يلتزم في العقد بتسليم السلعة بالمواصفات المطلوبة في الأجل المحدد.

2- تسليم وتسلم في الوقت المحدد: هناك خيارات متعددة أمام البنك يمكنه اختيار احدها:

(أ) يتسلم البنك في الأجل المحدد ويتولي تصريفها بمعرفته ببيع حال مؤجل.

(ب) يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).


(ج) توجيه البائع لتسليم السلعة إلي طرف ثالث (مشتري) بمقتضي وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3- تسليم وتسلم في الأجل المحدد:

(أ) البنك: يوافق علي بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلي من ثمن شرائها سلفاً.

(ب) المشتري: يوافق علي الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

¹ المرجع السابق، ص49




شكل رقم (1.1) الخطوات العملية لبيع السلم¹

سادساً: السلم الموازي².

وصورته إنه يتكون من عقدين متوازيين، العقد الأول ويكون فيه المصرف رب السلم (المستثمر الممول) ويدفع ثمن المسلم فيه (المبيع) معجلاً لأجل مسمي وفق الشروط والضوابط التي تحكم عقد السلم. في العقد الثاني يكون فيه المصرف بائعاً لسلعه من جنس ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها في العقد الأول ويتقاضى ثمنها معجلاً. وإذا استلم المصرف البضاعة في العقد الأول أو في بعقده للطرف المتعاقد (المستثمر) في العقد الثاني بهامش ربح. ويراعي عدم الربط بين المتعاقدين، ففي حالة عجز البائع في العقد الأول مثلاً عند تسليم السلعة يجب علي المصرف التزاماً بالعقد الثاني أن يشتري سلعا بديله من الأسواق للوفاء بالعقد، ولا يكون عدم استلامه للبضاعة في العقد الأول سبباً في عجزه عن الوفاء بعقد السلم الموازي.

¹ أمانة عبدالعال، المرجع السابق، ص36
² أحمد سفر، المرجع السابق ص158



شكل رقم (2.1) الخطوات العملية لعملية بيع سلم الموازي¹

(د) عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع² عقد شبيه بالسلم من حيث أنه التزام في الذمة لموصوف مقدر وقد أفرد فقهاء الحنفية للاستصناع مبحثاً مستقلاً. بحثوا في تعريفه وشروطه وأحكامه وصفته بينما لم يفرد جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

والحنفية اعتبروا الاستصناع من السلم وشرطوا فيه شروطه وأجروا عليه أحكامه، وقد صرح بهذا المعنى الدرديري في كتابه الشرح الصغير عندما قال " ثم شبه في السلم فقال: " كاستصناع سيف أو ركاب من حديد أو سروجي أو ثوب من حياك أو باب من نجار على صفة معلومة بثمن معلوم فيجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه كان البائع دائم للعمل.

¹ أمانة عبدالعال، المرجع السابق ص37

² مجلة المقتصد - تصدر عن بنك التضامن السوداني- العدد 29، جمادي الثانية 1425- يوليو 2004 ، ص 46.

أولاً: القانون السوداني لم يفرد للاستصناع تعريفاً مستقلاً ولكن أضافه إلى عقد المقاولة والذي يشمل الاستصناع ويشمل غيره، وقد جاء تعريف القانون في المادة 387 من قانون المعاملات المدنية لعام 1984 والتي تقرأ " المقاولة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً للاستصناع بأنه هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها أما الصيغة التي تسمى في المصرف المعاصر بالاستصناع الموازي، تتم من خلال عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية صانعا، الآخر مع الصانع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة المالية مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدین، والغالب أن يكون أحدهما حالاً" والذي مع الصانع أو المقاولين " والثاني مؤجلاً " وهو الذي مع العميل"ويختلف عقد الاستصناع عن الإجارة ، بأن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع ، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد منه فهي استصناع ويختلف عقد الاستصناع عن عقد السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل، فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة،أما عقد السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما عقد السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل ويجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له. كما يجوز أن تستفيد المؤسسة المالية من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدفود ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى أن عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط يشترط في عقد الاستصناع:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز أن يتضمن عقداً للاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة¹.

وبعقد الاستصناع يمكن إقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاوله وإن تطبيقات كثيرة لعقد الاستصناع يمكن أن نجربها في معاملاتنا وتلبي حاجات معاصرة كثيرة مثل صناعة تعليب اللحوم والخضار أو إقامة مباني على أرض مملوكة للمستصنع، لأن ذلك يحقق من أصل صيغة عقد الاستصناع فرصة عمل للصانع وييسر تقديم السلعة المرغوبة بسعر أقل من السوق غالباً، لأن تعجيل الثمن للصانع يمكنه من العمل ويضمن له المشتري الذي سيأخذ السلعة بعد صناعتها.

دخلت المصارف مجالات مقاوله البناء إما بإنشاء شركة مقاوله أو مشاركة المقاولين في مجال عملهم، ذلك لأن مجال البناء هو من أهم مجالات الاستصناع، بل أن معظم شركات المقاولات تطبق في مقاولاتها صيغة الاستصناع. فالمصرف قد تدخل مع هذه الشركات في اتفاقيات تمويل بمشاركتها في مشروعاتها، وقد يوكل المصرف إلى شركة المقاوله بعض الأعمال التي تسند إليها بعقود مقاوله، بمعنى أن يكون المصرف مقاولاً أولاً وشركة المقاوله مقاولاً ثانياً. وهنا تثار مشكلة وضعية المصرف في تمويل مقاولات البناء في حالة تولي المصرف المقاوله بنفسه أو أن ينشئ المصرف شركة مقاولات وكذلك حالة إسناد العمل لمقاول ثان، والقانون السوداني يقيد هذه الحالة بقيد ذكرتها المادة 392 من قانون المعاملات المدنية وهما:

الأول: أن يكون هناك شرط بالعقد يمنع إسناد العمل لمقاول ثاني

الثاني: إذا لم تكن طبيعة العمل تقتضي أنه يقوم به المقاول نفسه

¹مجمع الفقه الإسلامي المنعقد - في 7 إلى 12 من ذي القعدة 1412هـ - الموافق 9 إلى 14 مايو 1992 بجدة بقرار رقم 7/3/66.

ويبقى الإشكال في حالة إسناد المصرف عمل المقاولة إلى مقاول ثاني في أمرين:

الأول: أن المصرف مسؤول مسؤولية تامة قبل صاحب العمل لأنه هو المقاول الأول ويترتب على هذا أن المصرف يلزمه أن يتابع سير العمل لئلا يحدث من الأضرار ما يحمله عبئاً ثقیلاً.

تحديد مدى هذه المسؤولية إذا دخل عنصر ثالث في عمل المقاولة كان يسند المصرف لمهندس معين تصميم البناء ثم يسند التنفيذ لمقاول ثان ثم يحدث تلف جزئي أو كلي في البناء قبل مدة الضمان وفي هذه الحالة يثور إشكال حول نسب المسؤولية عن هذا التلف بين الطرفين الآخرين سوى المصرف ونعني بهما المهندس المصمم والمقاول المنفذ ويمكن تقادي هذا الإشكال إذا حدد في عقد المقاولة مدى المسؤولية عن أي تلف يقع من قبل المهندس المصمم أو المقاول المنفذ للمصرف يقدم الزبون طلباً مبدئياً لإدارة الاستثمار شارحاً فيه طبيعة العملية. حجمها والفترة المطلوبة والضمانات المقترحة إلخ..

ثانياً: صيغ نقل ملكية المنفعة دون ملكية العين

وهي أساليب الإيجار وتشمل الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية وفيها يقوم البنك الإسلامي بموجب هذه الصيغة باقتناء موجودات وأصول مختلفة ومن ثم يقوم بتمويلها إما بصيغة إجارة تشغيلية أو إجارة تمليلية حسب حوجه المستخدمين وتتمتع هذه السلع بقابلية عالية للتسوق داخليا أو خارجيا.

يقوم المصرف في حالة الإجارة التشغيلية بتأجير هذه الأصول لأي جهة ترغب في تشغيلها واستيفاء منافعها خلال فترة زمنية محددة متفق عليها بالعقد وبانتهاء فترة التعاقد تعود ملكية الأصول للمصرف الذي يقوم بالبحث عن مستخدم جديد. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك وهي من الأساليب التمويلية الجديدة التي لم يحظي تطبيقها بالانتشار بالمصارف رغم جدوى هذه الصيغة في تمليك المستفيد للأصل بنهاية فترة التعاقد وتختلف عن الإجارة التشغيلية في أن المصرف لا يفتني الأصل أو الموجودات بل يتم شراء الأصل بناء علي طلب مؤكد من العميل برغبته في اقتناء أصل معين ويقوم

البنك بشراء الأصل بناء علي طلب العميل. ومن ثم إضافة أرباحه ومن ثم تقسيم تكلفة اقتناء الأصل زائداً الأرباح كأقساط حسب الفترة التي يتفق عليها العميل مع المصرف وبنهاية هذه الفترة تنتقل ملكية الأصل للعميل.

(هـ) الإجارة:

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء التجهيزات أو المعدات الملائمة للمشروع ومن ثم يؤجرها له لفترة معينة من الزمن مقابل عائد إيجار محدد وعند نهاية فترة التعاقد يعود الأصل المؤجر (أي المصرف) عند انتهاء فترة الإيجار أو يمكن للمستأجر شراء هذا الأصل تدريجياً¹.

أولاً: تعريفها لغة

مشتقة من الأجر والأجرة، والأجر هو الثواب هو جزاء العمل أو العوض ومن ذلك مهر المرأة، لقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)².

وتعريفها شرعاً:

في كتب الفقه متقاربة في اللفظ متفقة في المعني، علي أنها عقد المنافع لأجل وبعوض، بمعنى بيع للمنفعة.

دليل المشروعية:

ثبت مشروعيتهما بالكتاب و السنة و الإجماع.

¹ عز الدين محمد خوجة، المرجع السابق ص165
²سورة النساء الآية رقم(24)

فالدليل من الكتاب قوله تعالى: (فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)¹.

وقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)². أما الدليل من السنة فقد روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: (من أستأجر أجيرًا فليعلمه أجره). رواه البيهقي عن أبوهريرة رضي الله عنه قال رسول الله (ص) (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). أخرج ابن ماجة كما اجمع الفقهاء علي مشروعية الإجارة و أبحاثها اعتمادا علي الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ثانياً: أركان الإجارة

للإجارة أربعة أركان متمثلة في الآتي³:

1-العاقدان.

2-الصيغة (الإيجاب والقبول).

3-المنفعة.

4-الأجرة.

1. **العاقدان:** ويمثلان أطراف العقد (المؤجر والمستأجر) ممن لهما حق الإيجاب والقبول ويشترط

أهلية التعاقد.

¹سورة الكهف الآية رقم (77)

²سورة الطلاق الآية رقم (6)

³المرجع السابق، ص167

ويشترط في العاقد الشروط التالية:

- أ- أن يكون رشيداً، فعقد السفهه والمحجور عليه لا ينفذ.
- ب- أن يكون مميزاً فلا يصح العقد من صغير ومجنون ونائم.
- ت- أن يكون العقد برضاء واختيار المتعاقدين فإذا وقع تحت إكراه بطل.

ثالثاً: شروط صحة الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة سواء كانت عاجلة أم آجلة أن تكون معلومة معلومية تنفي عنها صفة الجهالة سواء كان ذلك برؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه والرؤية أما أن تكون لجميعها أو لبعضها الدال علي بقيتها ، ويشترط في المؤجلة أن تكون معلومة جنسا وقدرًا ووصفا (ما صح أن يكون ثمنه في الذمه،صح أن يكون أجره في الذمة).

رابعاً: خصائص عمليات الإجارة¹.

1. تمكن من استخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون حاجة إلي ضخ سيولة كبيرة .
2. لا تنتقل ملكية العين وإنما تنتقل ملكية المنفعة.
3. الربح مستقل عن القيمة المقابلة للعين وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة .
4. مرتبطة بالزمن وهي عادة متوسطة الآجل.

خامساً: أنواع الإجارة

- أ- إجارة علي المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة .

¹ عز الدين محمد خوجة، المرجع السابق ص159


ب-إجارة علي الأعمال أي أن المعقود عليه هو العمل.

سادساً: انتهاء عقد الإجارة

ينتهي العقد بالاتي:

- 1- تنتهي الإجارة عند الحنفية بموت احد المتعاقدين أما بقية المذاهب ففي خلاف في هذا الأمر.
- 2- تنقضي الإجارة بهلاك المعقود عليه (العين المؤجرة) كالداروالداية والعربة وغيرها من البضائع المختلفة.

3- تنتهي الإجارة بانتهاء مدة العقد.



شكل (3.1): الخطوات العملية لعقد الإجارة¹

2. الصيغة (الإيجاب والقبول)²: تعتبر الصيغة احد الأركان الأساسية في العقد، فالإيجاب هو

اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد كأن يقول بعتك كذا أو ملكتك كذا.

¹ أمانة عبدالعال، المرجع السابق، ص46

² احمد سفر المرجع السابق، ص168

أما القبول فهو اللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد مثل قوله اشترت أو قبلت وفي الإجارة يكون بلفظ استأجرت وهكذا.

3. المنفعة: ويقصد بالمنفعة المنفعة المعقود عليها في عقد الإجارة سواء كانت منفعة أدمية أو حيوانية أو عينية يقول الله تعالى (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)¹.

(و) الأجرة:

وتعني العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الأدمي قال تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)².

وهي مقابلة للثمن في عقد البيع ومن ثم كان لها كافة أحكامه فكل ما جاز ثمناً في البيع جازاً عوضاً في الإجارة لأنه يكون عقد معاوضة أشبه بعقد البيع ويجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة.

(ع) صيغ الإسترباح:

ويندرج تحت هذا المسمي أنواع مختلفة من العقود كالمضاربة، والمزارعة، والمساقاة وغيرها من الصيغ الأخرى. وتعتبر صيغة المضاربة أكثر الصيغ استخداماً من بقية صيغ الإسترباح.³ وهي أكثر الصيغ عراقية وأكثر تجسيدا لمبادئ الإقتصاد الإسلامي ومقوماته في الأوعية المصرفية وقد تعامل بها الرسول (ص).

¹سورة القصص الآية رقم(26).

²سورة الطلاق الآية رقم (6).

³عز الدين محمد خوجة، المرجع السابق ص116

(غ) المضاربة:

أولاً: تعريف المضاربة

لغة: تعني في اللغة (الإقراض) بلغة أهل الحجاز او المضاربة كما تسمى في العراق¹ وهما لفظان مترادفان في المعنى والاصطلاح الفقهي والقرض في الارض معناه قطعها سيراً، كما في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)². وتعني بلغة أهل العراق هي القراض (أي الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق) قال تعالى: (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)³.

تعريفها اصطلاحاً:

تعني أن يدفع رب المال (البنك) إلي المضارب (العميل) ما لا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطانه علي أن تكون الوضعية (الخسارة) علي رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا اثبت انه قد تعدي علي رأس المال أو قصر أو أهمل في نماء مال المضاربة.

دليل المشروعية:

دليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁴. ودليل مشروعيتها من السنة أنها كانت شائعة بين العرب منذ الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجز مسمي من الربح. الدليل علي ذلك خروج الرسول (ص) قبل البعثة للتجارة بأموال السيدة

¹د. محمد شيخون، المرجع السابق ص111

²سورة المزمل الآية رقم (20)

³سورة المزمل الآية رقم (20)

⁴سورة الجمعة الآية رقم (10)

خديجة رضي الله عنها علي أن يكون له نصيب في الربح وقد استمر العمل بها بعد البعثة وقد أقر الرسول (ص) ذلك.

ثانياً: أنواع المضاربة¹.

تنقسم المضاربة إلي قسمين:

1. مضاربة مطلقة: وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري وهذا النوع بالرغم من جوازه لا تتعامل به المصارف حرصاً منها علي أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال غير المقيدة ولكن يمكن للمصارف أن تتعامل بهذه الصيغة في حالة أن يكون المتعامل معها علي درجة عالية من الثقة المقدره ولها سابق معرفة.
2. مضاربة مقيدة: وهي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من السلع والتجارة ولا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين وهي السائدة الآن في المصارف الإسلامية لأنها أكثر إنضباطاً من المضاربة المطلقة وهي تتيح للمصارف إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط الحاكمة للمعاملة نحو الضوابط الشرعية والمصرفية والمحاسبية التي تساعد علي نجاح عملياتها واستثمار أموالها بالوجه السليم.

ثالثاً: صور المضاربة².

1. الصورة الأولى للمضاربة: وهي أن يقدم الطرف الأول رأس المال ويسمي رب المال، كما يقدم الطرف الثاني العمل ويسمي المضارب وهذه الصورة الأصلية للمضاربة الفردية التي تكون بين طرفين وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

¹ أحمد سفر، المرجع السابق ص146
² عز الدين محمد خوجة، مرجع سابق ص83

2. الصورة الثانية للمضاربة: وهي أن يشترك الطرفان في تقديم رأس المال وينفرد المضارب في تقديم العمل هذه الصورة تجمع بين الشركة والمضاربة وذلك جائز لان المضارب يكون شريكا لرب المال فيما قدمه ومضاربا له فيما تسلمه منه، وقد اشترط بعض الفقهاء أذن رب المال أو تفويضه بذلك لجواز مال المضاربة بمال نفسه.

3. الصورة الثالثة: وهي أن يقدم الطرف الأول رأس المال ويشترك الطرفان في تقديم العمل، وهذه الصورة جائزة عند الفقهاء إذا كان عمل رب المال من شرط وتحت إدارة المضارب، فيكون عمله علي سبيل المعونة وليس لقاء أجره، لأنه قرر الفقهاء لا يستحق احد الأجرة في مال نفسه.

رابعاً: شروط صحة المضاربة¹.

- 1- أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.
- 2- أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به من النقود.
- 3- تسليم رأس المال للمضارب.
- 4- أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً وشائعاً.

¹ أحمد سفر، المرجع السابق ص 147

المبحث الثالث

المقابلة وتطبيقها في تمويل مشروعات البنية التحتية

أولاً: تعريف المقابلة¹.

(المقابلة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر). لم يرد في كتب الفقه الإسلامي العريضة لفظ المقابلة، على الرغم من عدم ورود لفظ المقابلة ضمن صيغ المعاملات في كتب الفقه الإسلامي العريضة وإنما استخدم هذا اللفظ من قبل الفقهاء والقانونيين المعاصرين إلا أننا بكل ثقة نقول بجوازه استناداً على القاعدة الفقهية:-

(إن الأصل في المعاملات هو الإباحة، إذا كانت برضا المتعاقدين؛ إلا ما دل دليل على منعه)، فالمقابلة عقد دعت إليه الحاجة وسوغته المصلحة، وهو يلبي رغبات الناس ويحقق مصالحهم، وطالما أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين فيجب عليهما الوفاء بالالتزامات الواردة بالعقد امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) وقوله: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

ولما كانت الشريعة الغراء تبيح للعاقدين أن يشترطوا من الشروط ما لا يصطدم بمانع فقد جوز قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والخاضع لأحكام الشرعية الإسلامية، للمقاول الأول (البنك) أن يكمل إنجاز العمل لمقاول ثاني (الذي غالباً ما يشير إليه الزبون في طلبه) وعليه فالبنك يوقع عقد مع زبونه حاوياً لكل الشروط اللازمة (عقد مقابلة (1) ثم يوقع عقد آخر مع المقاول (المنفذ) عقد مقابلة (2) بذات الشروط والقيود التي تم الاتفاق عليها بين البنك وزبونه والفرق بين العقدين يكون في البديل (مقابل إنجاز العمل) حيث إن المقابل في العقد المبرم بين البنك وزبونه يزيد على المقابل في العقد المبرم بين

¹معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 4-2003م ص17

البنك والمقاول المنفذ، أي أن البنك يبيع أو يملك زبونه خدمة أو عملاً منجزاً نافعاً له بتكلفته وربح مسمى.

ثانياً: أهم شروط صحة التمويل بعقد المقاول

اشترط قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة 380 شروط محددة ليكون التمويل

بعقد المقاول منتجاً لآثاره نوجزها فيما يلي¹:-

1. يجب أن يحدد العمل المراد إنجازه أو تنفيذه تحديداً دقيقاً ومفصلاً.
2. أن يكون العمل المراد انجازه مباحاً أي تقره قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا يخالف قواعد وأحكام النظام العام والآداب ويتمشى مع توجيهات السياسة الاستثمارية والتمويلية الصادرة من البنك المركزي.

3. أن يذكر البديل (المقابل) - تكلفة التنفيذ - في كلا العقدتين:-

أ- في العقد المبرم بين البنك ومنفذ العمل (المقاول).. والمقابل هنا عبارة عن التكلفة الفعلية لإنجاز العمل ويجب أن يتم دفعه بشيك معتمد للمنفذ وليس للزبون.

ب- في العقد المبرم بين البنك والزبون.. المقابل هنا عبارة عن التكلفة الفعلية لإنجاز العمل حسب المستندات اللازمة مضافاً إليها أرباح البنك في الفترة.. ويمكن أن يدفع منها الزبون قسطاً أو ما تبقى بأقساط حسب الاتفاق.

أن يكون عقد المقاول مكتوباً وليس شفاهة ويجدد كتابة ذلك، ولعل مسوغ هذا الشرط الذي أشار إليه المشرع السوداني في المادة 2/380 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م هو تنبيه المتعاقدين إلى خطورة وأهمية موضوع المعاملة التي يجب على كلاهما الوفاء بما التزم به كتابة

¹ المرجع السابق، ص19

حسماً وسداً للشغرات التي تؤدي إلى النزاع مستقبلاً، الأمر الذي لا يمكن تقاديه أو تجنبه وفقاً لطبيعة المقاولات إذا ما تمت شفاهاة.

ثالثاً: مزايا التمويل بعقد المقاوله

يمتاز نظام التمويل بعقد المقاوله بعدة مزايا نذكر منها ما يلي¹:

- عقد المقاوله صيغة شرعية ولا تتنابه أي شبهة، و يعتبر معاملة مشروعة حيث يخرجها عن نطاق عقد الإجارة وكذا المرابحة عند التنفيذ حيث يتم تملك الزبون خدمة أو عملاً منجزاً بتكلفته وريح مسمى إلى أجل.
- يمكن للمصارف الإسلامية من أن تؤدي عملاً جليلاً لزيائنها في مجال استصلاح الأراضي الزراعية ونظافتها وبذرها وحصادها وكذلك في انشاء الطرق والجسور والمستشفيات والمساجد وفي مجال حفر الآبار وتشبيد المباني والحظائر ونقل السلع والمنتجات الزراعية من مناطق الوفرة إلى مناطق الندرة. ... الخ، وذلك عبر هذه الصيغة الشرعية، المقاوله، بينما تعتري الصيغ الأخرى محاذير شرعية تمنع تنفيذ تلك الأعمال بهذه الصيغ.
- مثلما يحقق هذا التمويل مصلحة للعملاء فإنه أيضاً يحقق مصلحة للمصارف.

رابعاً: أهم الخطوات التي يجب إتباعها عند تنفيذ المقاوله

(1) يتقدم الزبون بطلب كتابي يوضح فيه رغبته الأكيدة بأن يقوم البنك بانجاز عمل له محدداً في

طلب العمل المراد إنجازه بمواصفاته اللازمة، وبعد الدراسة الوافية للبنك أن يقبل أو يرفض

ذلك.

(2) يتم تحديد العمل ووصفه وفق جدول بياني يوضح فيه الآتي:-

¹ المرجع السابق، ص20

- وصف محل العمل أو الشئ المراد تنفيذه وبيان نوعه.
 - توضيح قدره أو حجمه أو عدده أو وزنه... الخ.
 - طريقة أدائه أو تنفيذه حسب طبيعة العمل أو الشئ موضوع العقد.
 - مدة إنجازه أي تحديد الأجل.
 - تحديد ما يقابله من بدل "المقابل الذي سوف يدفع لإنجاز هذا العمل".
- (3) أن يحدد الزبون المقاول الذي سوف ينجز له هذا العمل موضوع العملية المراد تمويلها بالشروط المتفق عليها بين الأطراف وبعد التأكد من جدية المقاول وسمعته في مجال موضوع العملية وملاءمة التكلفة المقدمة من المقاول؛ في هذه الحالة يوقع البنك عقداً بكل التفاصيل المذكورة في البند "2" مع المقاول المنفذ وفق عقد تنفيذ مقاوله "2" علماً بأنه من حق البنك أن يكل إنجاز العمل بعد التشاور مع الزبون لمقاول آخر غير الذي حدده الزبون في طلبه ، كذلك على البنك أن يوقع عقداً آخراً مع زبونه "عقد مقاوله" (1) بذات التفاصيل الواردة في العقد رقم (2) والفرق بين العقدين كما ذكرنا أنفاً هو الربح حيث يزيد المقابل في عقد المقاوله رقم (1) الذي بين البنك والزبون عن المقابل في عقد المقاوله رقم (2) بأرباح البنك في الفترة.
- (4) يفتح حساب مقاوله طرف البنك تورد فيه تكلفة إنجاز العمل حسب المستندات المقدمة.. كما تتم تصفية العملية في نفس الحساب.
- (5) يقوم البنك (الفرع المعني) بدفع مقابل الخدمة أو العمل مباشرة من الحساب المشار إليه في البند (4) أعلاه.
- (6) على الزبون أن يقدم الضمان اللازم والمناسب حسب حجم التمويل لاستيفاء استحقاق البنك في حالة المماطلة.

7) تؤخذ الصعوبات التي تواجه التمويل بالمقابلة والحلول.

خامساً: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في التمويل بالمقابلة

هنالك صعوبات تواجه المصارف الإسلامية عندما تريد الدخول في التمويل بالمقابلة نوجزها ونقترح

حلولاً لها فيما يلي:-

صيغة عقد المقابلة: شبيهه في بعض مجالاتها بصيغة المرابحة للأمر بالشراء.. (أي أن البنك وسيط في تملك خدمة أو عملاً لزبونه بتكلفته وربح مسمى دون أن يكون هو المنجز والمنفذ الفعلي لهذا العمل) كما هو الحال في بيع المرابحة للأمر بالشراء فالبنك يملك زبونه سلعة لم تكن موجودة وقت تلقيه الأمر بتوفيرها... وإنما يقوم بحيازتها أولاً بشرائها ثم يبيعها للزبون بتكلفتها وربح مسمى... الأمر الذي يتطلب في الصيغتين (المقابلة والمرابحة للأمر بالشراء) مزيداً من الثقة والأمانة والانضباط وفق توجيهات الشرع الحنيف الذي يحظر بيع المعدوم وإقراض النقود إلى أجل بزيادة. عليه لا بد في صيغة المقابلة أن يتحقق البنك أولاً من إنجاز العمل أو الخدمة وأن يدفع تكلفتها للمقاول المنفذ وليس للزبون.

المصارف لا تقوم بإنجاز العمل موضوع عقد المقابلة بنفسها وإنما غالباً تكل ذلك لأحد المقاولين المختصين وقد لا يلتزم المقاول المنفذ بكل شروط العقد مما يؤدي للإحراج والضرر، ويمكن تفادي ذلك بالدقة في اختيار المقاولين الممتازين والملتزمين أو أن تنشئ المصارف شركات أو وحدات هندسية وخلافها تابعة لها لإنجاز مثل هذه الأعمال¹.

¹ منهج شهادة المدقق الشرعي، فقه العمل المصرفي، الصادر من أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

سادساً: التشابه والفرق بين المقاولة والاستصناع

المقاولة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر¹. ولكن استخدام هذا اللفظ الذي يتداخل معناه (بين الإجارة والاستصناع).

- التشابه بين المقاولة و (إجارة على منافع الأشخاص): سمته التعاقدية هذه توضح لنا أن اتفاقاً أو تعهداً قد تم بين طرفي المعاملة (المقاول ، وصاحب العمل) وبموجب هذا العقد أجاز القانون أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المواد التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله. وعندئذ تكون المعاملة شبيهة بالإجارة.

- التشابه بين المقاولة والاستصناع: ذلك من خلال نص المادة 379 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م للمقاول أن يتعهد بتقديم (المواد والعمل معا)، وفي هذه الحالة تعتبر المقاولة (استصناع)، وفق هذه الصورة نجد أن عقد الاستصناع يستجيب لمتطلبات المقاولة بمفهومها الحديث.

- الفرق بين المقاولة والاستصناع: إن الاستصناع كما في التعريف هو بيع موصوف بالذمة اشترط فيه المادة والعمل من الصانع، في حين ان المقاولة (أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المواد التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله).

وعلي الرغم من التشابه (بل التطابق التام في بعض الأحيان) فإنه لا يمكن تنفيذ الاستصناع بالمصارف الإسلامية من خلال استصلاح الأراضي الزراعية ونظافتها وبذرها وحصادها وكذلك انشاء الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات والمساجد وفي مجال حفر الآبار وتشبيد المباني والحظائر ونقل السلع والمنتجات الزراعية من مناطق الوفرة إلى مناطق الندرة. ... الخ.

¹ قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م، نصوص المواد (380/381/382/383)

ولكن عقد المقاولة المذكور في التعريف يمكنه من أداء تلك الأعمال، وببل هي كما هو معروف
اشمل من الاستصناع في بعض الأحيان.

سابعاً: انتهاء عقد المقاولة¹: -

1. ينتهي عقد المقاولة بانتهاء مدتها أو غرضها الذي قامت من أجله.
2. تنتهي المقاولة بفسخ العقد برضاء الطرفين.
3. يجوز للطرفين إنها عقد المقاولة بالتراضي في أي وقت.
4. هذا قليل من كثير في أمر التمويل بالمقاولة والله ولي التوفيق.

¹قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م، نصوص المواد (380/381/382/383)

الفصل الثاني
دور البنية التحتية في التنمية
الإقتصادية

مدخل

المبحث الأول: مفهوم وأهمية البنية التحتية
واهميتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية
المبحث الثاني: دور البنية التحتية في التنمية
الإقتصادية

المبحث الاول

مفهوم البنية التحتية وأنواعها وأهميتها والمشاكل والمعوقات

أولاً: مدخل تعريفى للبنية التحتية وأنواعها

عندما نالت الدول النامية استقلالها كانت تفتقد إلى البنية الأساسية التي تعتبر أساسية للانطلاق نحو البناء والتنمية الشاملة، فلم يكن لدى بعض الدول الموانئ والمطارات والطرق والكهرباء، والتي كانت محصورة أساساً في المناطق التي تخدم مصالح المستعمر.

ومع رغبة حكومات البلاد النامية في البناء الاجتماعي والاقتصادي، وبها تهدف إلى الخطط الطموحة كان لابد معها من إيجاد قاعدة للبنية الأساسية كمطلب ضروري وملح لإنجاح كل خطط البناء الاقتصادي والاجتماعي.

في الحقيقة أن مشاريع البنية التحتية مشاريع مكلفة ترعى الحال معها اتفاق الحكومة عليها لتحقيقها، بل إنها في الأساس واجبة التحقيق من قبل الحكومة ممثلة في قطاعها العام وهو ما أدى إلى كبر المهام بالقطاع العام وتضخم إنفاقه عليها واتساع مهامه فيها.

مفهوم البنية التحتية¹:

يقصد بها تلك المشروعات التي يعتمد عليها غيرها أو لا يمكن لغيرها من المشروعات أن تقوم بدون توفرها، تتمثل مشروعات البنية التحتية في المرافق العامة مثل الكهرباء، وإمدادات المياه، والطرق والموانئ والمطارات، والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المرافق الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد.

¹ رفعت فتحي متولي، "البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تمويل مشروعات البنية التحتية"، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999م؛ ص43

ثانياً: أهمية البنية التحتية

وجود البنية التحتية الكافية والسليمة يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات ومن ثم زيادة حجم الإنتاج وبالتالي زيادة دخول الأفراد وزيادة الدخل تعني زيادة المدخرات وبالتالي التوسع في الاستثمار. إن القدرة علي إنشاء صناعات وخدمات قادرة علي المنافسة لأي بلد يتوقف مدي توافر واتساع وكفاءة البنية التحتية بذلك البلد فالمستثمرون يتخذون قدراتهم بشأن استثماراتهم في إي بلد علي مدي توافر البنية التحتية وكفاءتها في البلاد. لهذا فالبنية التحتية تعتبر ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي بلد.

لذلك فإن مشروعات البنية التحتية بأنواعها المختلفة تمثل أهمية قصوى للمجتمعات كما أن كل قطاع من قطاعات البنية التحتية له أهمية خاصة في التنمية الاقتصادية، لذلك أوضح مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي أن ما تعاني منه القارات من عدم توافر البنية التحتية الأساسية يشكل عقبة كبيرة في سبيل زيادة الإنتاج. أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فقد أورد في تقديره عن التنمية في العالم لعام (1991م) أنه ثبت من خلال الدراسات التي تمكن في بعض الدول أن تكاليف تشغيل المؤسسات ترتفع والاستثمار يتحقق عندما تكون البيئة ضعيفة¹.

تعد البنية التحتية العمود الفقري للتنمية الشاملة ووجود بنية تحتية سليمة وقادرة علي تلبية احتياجات المجتمع وتزيد معدل عملية التنمية وتعاني الدول النامية بصفة عامة من النقص في مرافق البنية التحتية وأيضا عدم صلاحية ما هو متاح منها وذلك لغياب أو ضعف عملية الصيانة والإصلاحات الدورية، ومن ثم تدني معدلات النمو وتخفض مستويات المعيشة وتقل المشروعات الاقتصادية وتتركز في مناطق توافر تلك البنية دون غيرها مما يؤدي إلي الاختلال السكاني ومن مشكلات التنمية في جانيها الأساسيين الصناعي والزراعي تحتاج إلي حد أدني من تلك البنية فبدون الطرق والطاقة

¹المرجع السابق، ص44

والمواصلات والاتصالات يصعب أوقد يستحيل إقامة أي مشاريع اقتصادية صناعية أوقد يؤدي ذلك إلي ارتفاع التكلفة ومن ثم ارتفاع الأسعار وانعدام القدرة علي المنافسة.

كذلك عدم وجود البنية التحتية يعيق إقامة أي مشاريع تنمية زراعية فالطرق والطاقة والري والصرف الصحي تعد الركائز الأساسية للتنمية الزراعية في أي بلد أو إقليم يراد تنميته أو إقامة مجتمع جديد به ومن ثم فإن أولي متطلبات إحداث التنمية في أي مجتمع تواجد البنية الأساسية وهي التي تدفع عملية التنمية أن تعطي لإقامة تلك البنية والتي يأتي في مقدمتها شبكة الطرق والتي تربط تلك المناطق بعضها بأقاليم الدولة وأسواقها ويلي ذلك بنية الطاقة والتي تعد المحرك الرئيسي للحياة والتنمية ثم المياه والصرف الصحي سواء كان زراعيا أو صناعيا.

إن وجود مشاريع البنية التحتية تشجع في الأقدام علي الاستثمار في المناطق المختلفة داخل البلد الواحد بها من فوائد عديدة في خدمة الحركة داخل المجتمع وتغذية المشروعات وإمدادها بالموارد الأولية وسهولة تصريف المنتجات إلي مستهلكيها في الداخل والخارج وتخفيض التكلفة والأسعار. كما أن وجود البنية التحتية التي تساعد أيضا المستثمرين ورجال الأعمال علي متابعة كل جديد والقدرة علي إجراء التعديلات علي منتجاتهم بما يتناسب مع التطورات المتتابة في التكنولوجيا الحديثة¹.

إذا وجود منهم علي أحسن وجه، والتمكن من توسع نشاطهم وزيادة الإنتاجية والنتاج وتحقيق الكفاءة في الإنتاج والتوزيع والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والوصول إلي هدفهم في الربح وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. تعاني الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي باعتبارها من الدول النامية من قصور مشروعات البنية التحتية بها التي تدعم عملية التنمية الاقتصادية باستثناء بعض الدول مثل دول الخليج التي اهتمت بمشروعات البنية التحتية وأنفقت عليها الكثير من الأموال حتى أصبحت هذه الدول مثالا يحتذي به في مجال مشروعات البنية التحتية، وكفاءة تلك المشروعات وجودتها الأمر الذي

1 المرجع السابق، ص45

ساعد علي إحداث تنمية حقيقية لتلك الدول أما بقية الدول الأعضاء بالبنك فقد شكل قصور مشروعات البنية التحتية عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية.

نجد أن قصور التنمية التحتية من كهرباء وصرف صحي وطرق وغير ذلك قد تشكل عقبة أمام حل مشكلة الإسكان ،حيث ناشرت الحكومة المواطنين بالانتقال إلي المناطق الصحراوية من أجل تعميرها وإقامة المساكن فيها وذلك من أجل تخفيف العبء السكاني عن المناطق المزدحمة بالسكان ولكن في نفس الوقت لم تقم الحكومة بتوفير مرافق البنية التحتية اللازمة لإقامة المواطنين بتلك المناطق حتى بعد استلام مفاتيحهم وحداتهم السكنية لتلك المناطق ،لذلك أوصي المؤتمر الدولي للإسكان الذي أقيم في القاهرة عام (1992م) بمعالجة مشكلة الإسكان وذلك بإدراج الإعتمادات المالية الكافية وليست الرمزية لتنفيذ المرافق مع تنفيذ الوحدات السكنية¹. أما في السودان فمعروف أنه يوجد به أراضي كبيرة صالحة للزراعة ولكن عدم توافر وسائل النقل اللازمة لنقل الإنتاج إلي مناطق الاستهلاك وكان ولا يزال أول الأسباب التي حالت دون استغلال وزراعة تلك الأراضي. من هنا يتضح أن توافر مشروعات البنية التحتية أساس تنفيذ ونجاح أي خطة للتنمية الاقتصادية لأي دولة، وخاصة الدول النامية التي تريد الخروج من دائرة الفقر والتخلف لكي تلحق بركب الدول المتقدمة. كما أن لمشروعات البنية التحتية أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية فكذلك الاستثمار في البنية التحتية يتسبب في تحقيق النمو الاقتصادي. كما أوضحت عدد من الدراسات الاقتصادية التي أجراها البنك الدولي ومؤسسات أخرى.

¹ المرجع السابق، ص46

ثالثاً: أهمية البنية التحتية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (التنمية المستدامة)

تمثل البنية التحتية العمود الفقري وشريان الحياة لجميع أنشطة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات المتحضرة . وبدونها لا يمكن تحقيق أي تطور أو رفاهية حضارية في المجتمع. وهذه الحقيقة تؤكدها الدراسات والأبحاث القديمة والحديثة كما تؤكدها الرؤية الواقعية الراشدة. لما تؤدي مشروعات البنية التحتية من دعم وتكامل وربط لمقومات الاقتصاد، ولها أهمية في تحقيق التنمية المستدامة فهي وسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني وزيادة كفاءة الإنتاج الصناعي. وتأكيد أهميتها لتأمين تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة. وتعمل علي توفير فرص العمل وتطوير الموارد البشرية لدولة. يساعد توفر تجهيزات البنية التحتية علي زيادة الناتج المحلي الإجمالي بطريقة مباشرة من خلال فعالية وإنتاجية رأس المال كما تعمل في الوقت نفسه علي تنشيط وإنعاش سوق البناء و التشييد. كما تؤدي إلي توسع شبكة خدمات البنية التحتية إلي نمو الاقتصاد الوطني وزيادة الفعالية المالية . وتمثلت أهميتها الاجتماعية خصوصا في نمو المراكز الحضرية والمناطق الأخرى المرتبطة بها وتحقيق الرفاهية بها وتسهم في تحضر المجتمع¹.

رابعاً: المشاكل والمعوقات لتمويل مشروعات البنية التحتية²

تمثلت مشكلة الدراسة في :-

1. عدم توفر التمويل اللازم مما يعيق تنفيذ مشروعات البنية التحتية، وإحجام المؤسسات المالية عن توفير التمويل اللازم لمشروعات البنية التحتية في السودان.
2. عدم ثبات السياسات التمويلية يؤثر على تكوين الهيكل التمويلي لمشروعات البنية التحتية.
3. تعاني مشروعات البنية التحتية من عدم توفر المعلومات الكافية عن مصادر التمويل.

¹ مقال -الناشر عباس حمد ، " أهمية البنية التحتية والتنمية الاقتصادية " 17/10/2017 www.mstdama.com
² علي عبداللطيف إبراهيم احمد، "المشكلات والمعوقات لتمويل مشاريع البنية التحتية"، رسالة دكتوراه- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م.

4. عدم كفاءة دراسات الجدوى يقلل من فرص نجاح مشروعات البنية التحتية في السودان.

هناك حزمة أخرى من المشكلات المرتبطة بإنشاء البنى التحتية هي المشكلات البيئية. فالناشطون في مجال حماية البيئة في مختلف أنحاء العالم، ينظرون بتشكك إلى مشروعات البنية التحتية، لأن تلك المشروعات كانت تؤدي في الماضي، وبشكل دائم تقريباً، إلى أضرار بيئية رغم أن البنك الدولي أصدر تقريراً عام 2007 يقول فيه إن "مشروعات البنية المصممة جيداً يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على البيئة". فمثلاً يمكن للتقنيات الجديدة استبدال أنواع الوقود الأحفوري بمصادر الطاقة النظيفة المتجددة، وذلك من أجل تخفيض كميات الأمطار الحمضية، والضباب المحمل بدخان المصانع، وتجنب تلف المحاصيل بسبب الانبعاثات الصادرة من محطات توليد الكهرباء التي تعمل بطاقة الفحم. علاوة على ذلك، يمكن من خلال الاستثمار في مشروعات الصرف الصحي، ومنظومات الإمداد بالمياه، تحسين البيئات المحلية من جهة، ورفع مستوى الصحة العامة للسكان من جهة ثانية.

ومن أكبر المخاطر التي ترافق مشروعات البنية التحتية، الخطر المتعلق بالاعتماد على افتراضات ونماذج ومقاولين ينتمون إلى الموجة الثانية الصناعية، في وقت يمكن للتقنيات والأساليب المنتمية للموجة الثالثة من التقدم، إعداد الشركات والدول بشكل أفضل لمتطلبات المستقبل. فمثلاً يمكن إنشاء الطرق الخارجية المستقبلية دون حاجة لاستخدام الأسمنت والإسفلت، وهما المادتان اللتان تطلقان كميات من ثاني أكسيد الكربون في الجو، تفوق ما تطلقه جميع خطوط الطيران العاملة في العالم مجتمعة. وهناك بدائل جديدة للأسمنت والإسفلت مثل ما يعرف بأسطح البلاستيك الحرارية التي بدأت هولندا بالفعل في استخدامها¹.

¹المرجع السابق، ص47

المبحث الثاني

دور البنية التحتية في التنمية الإقتصادية

مدخل:

علي الرغم من أن التنمية حديثة العهد في ظهورها العلمي والذي لا يتعدى عام (1944م) حيث أصبح لهذا المصطلح أهمية ومضمونا اقتصاديا واجتماعيا، إلا أن فكرة التنمية قد جاءت من أجل رفع مستوى حياة الناس في الريف والحضر. وللوصول إلي هذا الهدف يتوجب المشاركة الفاعلة بين الدولة والمجتمعات المحلية.

بينما تعيش الإنسانية بأسرها علي أرض واحدة وتتشارك فيما بينها علي كوكب واحد، إلا أن البعض منهم يعيش في المنازل المريحة التي توجد بها العديد من الكماليات، كما يملكون الكفاية من المأكل والملبس والمأوي ويتمتعون بالرعاية الصحية وهم يشكلون فقط نسبة تتراوح بين (16%-20%) من سكان العالم ولكنهم يسيطرون علي (8%) من الدخل العالمي أي أن أقل من خمس سكان العالم يستحوذون علي أكثر من أربعة أخماس الثروة العالمية.

أما الآخرون وهم تقريبا أكثر من ثلاثة أرباع سكان هذه الأرض فهم أقل حظا من غيرهم. حيث نجدهم لا ملجأ ولا مأوي لكثير منهم، ويحصلون علي نصيب أقل وأضعف وأقل جودة من الطعام والملبس ولا يكادون يوفرون ضرورات الحياة. فهم فقراء كما أنهم محرومون من كثير من الخدمات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وتنتشر بينهم البطالة ولا تتوفر لهم فرص العمل الكافية ويتوقعون حياة بائسة¹.

¹ محمد العطا محمد، اقتصاديات ولاية نهر النيل، رسائل ماجستير (غير منشورة)، إشراف: عبد الرحمن محمد موسى، جامعة أمدرمان الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999م. ص18

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية

تعدد تعريفات التنمية الاقتصادية فيعرفها البعض بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلي حالة التقدم ،وهذا الانتقال يقتضي إحداث عدد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيات والهيكل الاقتصادي.

ويعرفها آخرون بأنها العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد القومي مرحله الانطلاق نحو النمو الذاتي.لذا فان التنمية الاقتصادية تتمثل في التحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل هيكل الإنتاج ونوعيه السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلي تحقيق عدله اكبر في توزيع الدخل القومي،أي إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل وفي هيكل الإنتاج وفي نوعيه السلع والخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغيير في كميته السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد في المتوسط¹.

يصاحب التنمية الاقتصادية تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الفقراء وتحسن نوعية الحياة².

كما تعرف بأنها الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة للتغيير باستغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات باستخدام التنمية التكنولوجية، والتغيرات المؤسسة لما يضمن اتساع الحاجات والأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلا.

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة يتضح أن التنمية الاقتصادية لا تتطوي علي تغييرات اقتصادية معينة فقط بل تتضمن كذلك تغييرات مهمة في المجالات الاجتماعية والتنظيمية و

¹محمد العطا محمد ، المرجع السابق ،ص19.
²افيريت هاجن ،اقتصاديات التنمية ،مركز الكتاب الأردني ،الطبعة الأولى 1988م.

الهيكالية، والتنمية بهذا المعني تتضمن زيادة في الدخل القومي الحقيقي وكذلك نصيب الفرد منة، هذا التحسن في الدخل والإنتاج يساعد في زيادة الادخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع،بالاضافة إلى هذه التغيرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك علي تحسين مهارة وكفاءة وقدرة العامل علي في الحصول علي الدخل وتنظيم الإنتاج بطريقة أفضل، وتطوير وسائل النقل والمواصلات وتقديم المؤسسات المالية، وزيادة معدل التحضر في المجتمع.


هناك علاقة قوية بين الاستثمار في البنية التحتية ومعدل النمو الاقتصادي. فتوفير خدمات البنية الأساسية يعزز النمو من خلال الإنتاج وزيادة المقدرة التنافسية علي المستوى الدولي وتسهيل التعامل مع مشاكل النمو السكاني والضغط البيئية، وتبين تلك الدراسات أن استثمار 100 دولار أمريكي في خدمات البيئية الأساسية في البلاد النامية يعود علي الناتج المحلي الإجمالي بزيادة سنوية مستدامة تتراوح بين 65-100 دولار أمريكي وكذلك فقد أوضح تقرير البنك الدولي للإشياء والتعمير عن التنمية في العالم لعام 1994م في دراسات قطاعية لمعرفة مدى تأثير البنية الأساسية الريفية في الاقتصاد المحلي في بلدان نامية معينة، قد وجد الباحثون من دراسات البيانات علي مر الوقت في 85 مقاطعة في 13 ولاية هندية أن التكاليف المنخفضة للنقل زادت من قدرة الفلاحين علي الحصول علي الأسواق وأدت إلي توسع زراعي كبير، كما أن أساليب الري الحديثة حققت غلة أكبر.

كما أوضح التقرير أن النمو في الإنتاجية الزراعية وفرص التوظيف غير الزراعية في الريف مرتبط ارتباطا وثيقا بتوفير البنية الأساسية.

إذاً البنيات الأساسية هي محور التطور والنمو الاقتصادي لما تقوم به من المساهمة في تنمية القطاع الزراعي، والصناعي.

وتعتبر معياراً حقيقياً لقياس تقدم وحضارة الشعوب وهي ركيزة من ركائز التنمية كما أنها تعتبر أيضاً من أهم مقومات الحياة المدنية الحديثة فكلما كانت هناك بنيات أساسية فإن ذلك يجذب المستثمرين للاستفادة من الموارد المختلفة¹.

¹ فاطمة عبدالرحمن كوكو، اثر التمويل علي التنمية الاقتصادية في السودان، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة ام درمان الإسلامية، اكتوبر 2009م، ص52.



الفصل الثالث
دراسة الحالة
مشروع كبري سوبا

دراسة حالة

مشروع كبري سوبا

أولاً: نبذة تاريخية عن منطقة سوبا

تقع مدينة سوبا علي خط عرض 15.6040ش مالا وخط طول 32.5298شر قا وبارتفاع 392 مترا عن سطح البحر وتحتل الجانب الجنوبي الشرقي لولاية الخرطوم وتعد إحدى بواباتها الرئيسية وقد كانت حدودها الجغرافية حتي منتصف الستينات تحدها من الجانب الشمالي الغربي مدينة الشجرة ومن الجانب الجنوبي ولاية الجزيرة ومن الشمال الشرقي يحدها النيل الازرق وحينما شهدت ولاية الخرطوم الطفرة والتمدد العمراني والزراعي تقلصت مساحة المنطقة.

وتعتبر سوبا شريان إستراتيجي يغذي ولاية الخرطوم بالمنتجات الزراعية والحيوانية .وتشكل سوبا أهمية تاريخية بالنسبة لولاية الخرطوم وقد كانت عاصمة لمملكة علوه وكانوا يشيدون مساكنهم ومعابدهم شرق النيل ويدفنون موتاهم بكنوزهم غرب النيل والشاهد أن تلك القبور كانت تقام علي تلال عالية يجلب لها نوع خاص من التربة¹.

السكان والقبائل:

يقدر سكان منطقة سوبا بحوالي 170 ألف نسمة تقريباً وأولى القبائل التي أسست منطقة سوبا هي قبائل الجعليين والشايقية والرفاعيين ومن ثم أصبحت نموذجاً فريداً للتعايش والترابط الإجتماعي وتعد المنطقة أكثر أمناً وطمأنينة.

¹ المصدر: صحيفة القضية ، منتديات الهلالية – السودان www.helalia.com

الاحياء السكنية لمدينة سوبا هي:

سوبا الحلة- سوبا اللعوتة- سوبا المحطة - سوبا الغابات - سوبا حي صابرين -حي
المجاهدين- جامعة أفريقيا.

المرافق العامة والخاصة بها:

معمل الابحاث البيطرية - ابحاث الطاقة الشمسية - مياة سوبا - المدينة الرياضية -
جمارك الحاويات - مستشفى سوبا - مستشفى السلام لامراض القلب - شركة دال لسيارات -
شركة الداياهاستو - البان كابو - وكلية الشرطة والقانون - ملاعب الغولف - السفارة الامريكية
- واكاديمية السفارة الامريكية.

ثانياً: مشروع كبري سوبا

ان البنيات الاساسية تمثل مجموعة من العناصر الهيكلية المترابطة التي توفر اطار عمل
يدعم الهيكل الكلي للتطوير، وهي تمثل مصطلحاً هاماً للحكم علي تنمية الدولة او المنطقة، وهذا
المصطلح يشير في الغالب الي الهياكل الفنية التي تدعم المجتمع، مثل الطرق، الجسور،
المدارس، المستشفيات، المطارات، موارد المياه، الصرف الصحي، الشبكات الكهربائية،
الاتصالات عن بعد وما إلي ذلك. فإن البنية التحتية تسهل انتاج البضائع والخدمات بالاضافة
الي توزيع المنتجات المنتهية في الاسواق، كما انها منالمكونات المادية للأنظمة المترابطة التي
توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين او استدامة او تحسين ظروف الحياة المجتمعية.
يقع كبري سوبا علي النيل الازرق جنوبي ولاية الخرطوم.

يربط الكبري مابين منطقتي سوبا شرق وسوبا غرب، وهو احد منظومات الطريق الدائري الذي
يربط مابين مناطق الانتاج في الولاية، ومنافذ الصادر الي ميناء بورتسودان شمالاً، ومطار

الخرطوم الدولي الجديد في الجنوب الغربي للولاية. يعتبر كبري سوبا احد مشاريع البنية التحتية التي تم إنشائها من الأيدي العاملة الوطنية (كل الايدي التي ساهمت في بناء المشروع سودانية). كما ان كبري سوبا من اسرع مشاريع البنية التحتية التي تم إنشائها في ولاية الخرطوم حيث تبدأ فترة تنفيذ المشروع في شهر 2015/6 وتم نهاية تنفيذ المشروع في شهر 2017/7.

يبلغ طول الجسم الخرساني للكبري 571 متراً فيما يبلغ عرضه 27 متراً بثلاثة مسارات في كل اتجاه.

مداخل الكبري من الناحية الغربية تمتد لمسافة 3450 متراً لتلتقي مع شارع مدني غرب، ومداخله من الناحية الشرقية تمد مسافة 2300 متر لتلتقي مع شارع العيلفون المؤدي لكبري حنتوب من الناحية الشرقية .

تمت إضاءة كبري سوبا بنظام LED وهو نظام إضاءة يختلف عن الإضاءة العادية في معدل الاستهلاك وجودة الإضاءة والتاثير علي حركة المرور، لان معدل ابهاره المباشر علي عيون قائدي السيارات اقل .

بدأت عملية الانشاءات في الكبري في ديسمبر 2012 وبلغت تكلفته الكلية 26 مليون دولار. يستهدف الكبري تخفيف الضغط علي كبري المنشية وشارع بشير النفيدي (شارع الستين) لانه يعمل علي نقل حركة الشاحنات الثقيلة في شارع مدني غرب الي الطريق الدائري الذي يمر الي شرقي الخرطوم الي منطقة الجيلي الصناعية منطقة قري الحرة ومن ثم للطريق القومي الي المواني علي البحر الاحمر.

ومن ناحية ثانية يمثل اكتمال الكبرياحياء آ لمساحات واسعة جداً كانت بعيدة عن العمران الحديث، سوف ترتفع اسعار الاراضي السكنية والخدمية علي جانبي الكبري بمناطق سوبا غرب وسوبا شرق وسوف تنشأ احياء او مخططات سكنية حديثة، واسواق ومرافق جديدة.

خصوصاً ان حول الكبرى مواقع مهمة مثل السفارة الامريكية وكلية الشرطة والقانون ومستشفى القلب الدولي، واكاديمية الدراسات الامنية العليا ومستشفى سوبا وملاعب الغولف العالمية وغيرها من المواقع المهمة وعلي مرمي حجر منطقة سوبا الصناعية ومنطقة الباير الصناعية.

• قام بتنفيذ المشروع 9 شركات:

• شركة A&A قامت بعمل جسم الكبرى.

*شركة الترحال للطرق والجسور قامت بعمل (المقتربات الغربية).

*شركة توسل للأنشطة المتعددة قامت بعمل (الكريستون والانتلوك).

*شركة الخرطوم للطرق والجسور قامت بعمل (الأسفلت للناحية الغربية).

*شركة أداة للطرق والجسور قامت بعمل (الردميات والتكسية الحجرية).

*شركة بتروكوست للهندسة والاستثمار (الخلطة الاسفلتية للجهة الشرقية).

*مصنع دبي للمنتجات الأسمنتية (الكريستونوالانتلوك).

*شركة ساكي العالمية (إنارة الكبرى) .

*شركة الجسور قامت بعمل (الحواجز المعدنية لجسم الكبرى) .

بنك امدرمان الوطني وبنك النيل من البنوك الممولة لمشاريع البنية التحتية بالسودان حيث ساهم البنكان في تمويل الطرق والجسور والمدارس والخلوي والعديد من المشاريع الحيوية لإنسان البلاد ومن هذه المشاريع تمويل تشييد مشروع كبرى سوبا والطرق والمقتربات المصاحبة للجسر. مثال يوضح مراحل تمويل بنك امدرمان الوطني للمشروع في مرحلتيه الثانية والرابعة بمبالغ تقدر بحوالي (88,930,700.00) جنيه فقط ثمانية وثمانون مليون وتسعمائة وثلاثون ألف وسبعمائة

جنيه تم دفعها علي النحو التالي:

تمويل المرحلة الثانية:

- حجم التمويل : (35,000,000.00) جنيه
- تاريخ بداية التمويل: ديسمبر 2013م
- مالك المشروع : وزارة المالية والاقتصاد وشئون المستهلك ولاية الخرطوم
- المقاول المنفذ للمشروع : شركة (A&A) للتجارة والمقاولات.


تمويل المرحلة الرابعة :

- حجم التمويل: (43,970,000,00) جنيه.
- تاريخ بداية التمويل : يناير 2015م.
- مالك المشروع : وزارة المالية والاقتصاد وشئون المستهلك ولاية الخرطوم.
- المقاول المنفذ للمشروع : شركة (A&A) للتجارة والمقاولات.

تمويل طرق ومقتربات الكبرى:

قام البنك بتمويل الطرق والمقتربات المؤدية للجسر حسب التفاصيل أدناه:

- 1- تنفيذ طريق سوبا شرق رقم (1) الطول 3.958 كلم + رقم (2) الطول 1.35 كلم + رقم (3) الطول 1.950 كلم عن طريق المقاول المنفذ السادة / شركة المرافئ للطرق والجسور بمبلغ (4,498,000.00) فقط أربعة مليون وأربعمائة ثمانية وتسعون ألف جنيه.
- 2- تنفيذ مقتربات كبرى سوبا بواسطة المقاول السادة / شركة معشي للطرق والجسور بمبلغ (5,462,700.00) جنيه, فقط خمسة مليون وأربعمائة واثنان وستون ألف وسبعمائة جنيه.



الفصل الرابع
النتائج والتوصيات

النتائج

أولاً: النتائج العامة

1. البنيات التحتية الممتازة تؤدي إلى جلب السياحة وبالتالي زيادة في العملة الاجنبية التي تؤدي الي توازن الميزان التجاري وانتعاش السوق.
2. البنيات التحتية تحقق التكامل الاقتصادي.
3. البنيات التحتية ضرورية لعملية بناء المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تقوم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الي حالة التقدم، وهذا الانتقال يقتضي إحداث عدد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيات والهيكل الاقتصادي.

ثانياً: النتائج الخاصة.

- 1- البنيات التحتية تساعد في تطوير استثمارات الدولة.
- 2- ان أفضل صيغ لتمويل مشروعات البنى التحتية هي صيغة المقاوله.
- 3- ان التمويل هو السبب الرئيسى في تأخير أو توقف مشروعات البنية التحتية
- 4- تفتقر البنيات التحتية في ولاية الخرطوم الى التخطيط السليم حيث إن معظم الطرق في ولاية الخرطوم تعاني من التخطيط السيئ ، أضف الى ذلك السكن العشوائي.
- 5- وجود نظام ثابت للسياسات التمويلية التي تؤثر علي الهيكل التمويلي لمشروعات البنية التحتية.

التوصيات

1. العمل على تطبيق مصادر تمويل أخرى لتمويل مشروعات البنية التحتية (سندات حكومية ونظام البناء والتشغيل (BOT)).
2. زيادة صادرات الدولة مما يوفر العملة الاجنبية التي تدعم استيراد الآلات والمعدات مما يحقق الربط بين مناطق التوزيع والانتاج التي تؤدي الي التكامل الاقتصادي.
3. المحافظة على البنيات الاساسية لأنها تعتبر معياراً حقيقياً لقياس تقدم وحضارة الشعوب، كما أن لمشروعات البنية التحتية أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فلكذلك الاستثمار في البنية التحتية يتسبب في تحقيق النمو الاقتصادي.
4. الشراكة مع القطاع العام والقطاع الخاص واستخدام نظام (PPP) (Public privet partnership) بمعنى أن يقوم القطاع العام بتكليف المشاريع لأفراد للبناء، التشغيل، التحويل.
5. التوزيع الجغرافي العادل للمشروعات وأن تكون سهلة الوصول في جميع الولايات وخاصة ولاية الخرطوم لانها تعاني من أكتظاظ السكان وزيادة انتاج الولايات الأخرى.
6. على المصارف أن تتساهل في التعامل مع وزارة البني التحتية والمواصلات بتخفيض هوامش الأرباح لأن البنيات التحتية الأساسية تقيد المصارف بصورة غير مباشرة .
7. على الحكومة الاهتمام بقطاعها العام لكبر حجم المهام التي يقوم بها القطاع العام وتضخم من انفاقها عليه لإتساع مهامه فيها باعتباره جزء لايتجزء منها لأنها تشمل (المدارس- المستشفيات- الجامعات- الطرق والجسور والاتصالات عن بعد).
8. على الوزارة المركزية ان تهتم بتوزيع وتخصيص موازنه للولاية والولايات.

اقتراحات بحوث مستقبلية:

من خلال الدراسة وجمع البيانات لهذا الموضوع(البحث) لاحظت ان بعض الموضوعات تحتاج الي مزيد من الدراسة وهي كالآتي :

1. يجب تطوير إستخدام نظام (BOT) Build Operate Transfer و Build Own

(BOOT) Operate Transfer و (PPP) Public Private Partnership في تمويل

مشروعات البنية التحتية.

2. دراسة تعكس أهمية المقاوله في مشروعات البنية التحتية.

3. أثر البنيات التحتية في توفير العملات الأجنبية وتحقيق التنمية الإقتصادية.

4. دور تمويل المشروعات الكبيرة وأثرها على الشركات.

الملاحق

مثال:

يوضح مراحل تمويل بنك امدرمان الوطني للمشروع في مرحلتيه الثانية والرابعة بمبالغ تقدر بحوالي (88,930,700.00) جنيه فقط ثمانية وثمانون مليون وتسعمائة وثلاثون ألف وسبعمائة جنيه تم دفعها علي النحو التالي:

أولاً: تمويل المرحلة الثانية:

- حجم التمويل : (35,000,000.00) جنيه
- تاريخ بداية التمويل: ديسمبر 2013م
- مالك المشروع : وزارة المالية والاقتصاد وشئون المستهلك ولاية الخرطوم
- المقاول المنفذ للمشروع : شركة (A&A) للتجارة والمقاولات.

ثانياً : تمويل المرحلة الرابعة :

- حجم التمويل: (43,970,000,00) جنيه.
- تاريخ بداية التمويل : يناير 2015م.
- مالك المشروع : وزارة المالية والاقتصاد وشئون المستهلك ولاية الخرطوم.
- المقاول المنفذ للمشروع : شركة (A&A) للتجارة والمقاولات.

ثالثاً : تمويل طرق ومقتربات الكبرى:

قام البنك بتمويل الطرق والمقتربات المؤدية للجسر حسب التفاصيل أدناه:

3- تنفيذ طريق سوبا شرق رقم (1) الطول 3.958 كلم + رقم (2) الطول 1.35 كلم + رقم (3)

الطول 1.950 كلم عن طريق المقاول المنفذ السادة / شركة المرافئ للطرق والجسور بمبلغ

(4,498,000.00) فقط أربعة مليون وأربعمائة ثمانية وتسعون ألف جنيه.

4- تنفيذ مقتربات كبرى سوبا بواسطة المقاول السادة / شركة معشي للطرق والجسور بمبلغ

(5,462,700.00) جنيه, فقط خمسة مليون وأربعمائة واثنان وستون ألف وسبعمائة جنيه.

موقف تنفيذ كبرى سوبا

شركة A&A

			30/3/2017
رقم العقد	تاريخ بداية المشروع	تاريخ الاستلام	تكلفة المشروع
2013/88	الإثنين, ديسمبر 3, 2012	الأربعاء, يونيو 3, 2015	
المقدم			4,993,597.09 دولار
تكلفة المراحل			154,387,419.34 جنية
اولاً: المرحلة الثانية – بنك أمدرمان الوطني			

مبلغ المرحلة بالجنيه السوداني

الرقم	العمل المنجز + القيمة المضافة	خصم نسبة الـ 5%	خصم نسبة الـ 10%	المبالغ المستلمة
المقدم				3,500,000.00
ص1	4,784,733.69	204,475.80	478,473.36	4,101,784.52
ص2	6,251,508.80	281,219.47	625,150.88	5,626,357.92
ص3	8,582,901.57	366,790.67	858,290.16	7,357,820.75
ص4	10,687,002.46	456,709.51	1,068,700.25	9,025,004.49
ص5	3,689,604.00	177,650.00		3,441,624.61
إشراف		252,764.00		
تصميم				
الإجمالي	30,306,146.52	1,739,609.44	3,500,000.00	33,052,592.28

ملحوظة

تم استرداد مبلغ ضمان الأداء وقدره 1,739,609.45 جينه

ثانياً: المرحلة الثالثة – وزارة المالية – مباشر

الرقم	العمل المنجز	خصم نسبة الـ 5%	المبالغ المستلمة
ص1	6,000,000.00	300,000.00	5,700,000.00
الإجمالي	6,000,000.00	300,000.00	5,700,000.00

مبلغ ضمان الاداء وقدره 300,000 جنيه محجوز طرف وزارة المالية

ثالثاً: المرحلة الرابعة- بنك أمدمان الوطني

مبلغ المرحلة بالجنيه السوداني 43,967,858.10 غير شامل القيمة المضافة

الرقم	العمل المنجز	خصم 5% من المنجز	مواد بالموقع	المبالغ المستلمة
				مواد بالموقع
ص1	8,722,926.84	436,146.34		9,297,898.43
ص2	77..12,564,927	628,246.39		11,936,681.38
ص3	7,647,549.46	373,377.17		7,094,166.29
ص4	7,492,772.38	374,638.62	505,558.96	6,612,574.80
ص5	7,719,687.65	385,984.38	505,558.97	6,828,144.30
الاجمالي	43,967,858.10	2,198,392.91	1,011,117.93	42,780,583.13

ملحوظة

تم استرداد مبلغ الاداء وقدره 2,198,392.91 جنيه

رابعاً: المرحلة الخامسة – جاري العمل في تنفيذها

مبلغ المرحلة بالجنيه السوداني 59,505,031.79 غير شامل القيمة المضافة

الرقم	العمل المنجز	خصم نسبة ال5%	المبالغ الستلمة
ص1	18,947,368.42	947,368.42	18,000,000.00
ص2	15,283,211.22	307,692.31	14,519,050.66
ص3	12,937,807.39	646,890.37	12,290,917.02
الاجمالي	47,168,387.03	1,901,951.10	44,809,967.68
المتبقين مبلغ المرحلة		12,336,644.76	

خامساً : المرحلة السادسة – جاري العمل في تنفيذها

مبلغ المرحلة بالجنيه السوداني 15,000,000.00 غير شامل القيمة المضافة

الرقم	العمل المنجز	خصم نسبة ال5%	المبالغ المستلمة
ص1	6,153,846.14	307,692.31	5,846,153.83
الاجمالي	6,153,846.14	307,692.31	5,846,153.83
المتبقي من مبلغ المرحلة		9,153,846.17	

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانيا: المراجع والكتب

- 1- أحمد سفر، "العمل المصرفي الاسلامي- أصول وصيغ وتحدياته"، بيروت- لبنان، 2004م.
- 2- أحمد علي أحمد، "صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية"، رسالة دكتوراه (الفلسفة في المحاسبة والتمويل- غير منشورة) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2014م
- 3- افيريت هاجن ،اقتصاديات التنمية ،مركز الكتاب الأردني ،الطبعة الأولى 1988م.
- 4- حسن عبدالله الفاضل، د.هاني عبدالله الغفار "العمليات المصرفية"، البرنامج التأهيلي للعمل المصرفي والمالي - المستوى الأول، دورة أساسيات العمل المصرفي، مجموعة المسار المصرفي والمالي الإستشارية.
- 5- رفعت فتحي متولي، "البنك الاسلامي للتنمية ودوره في تمويل مشروعات البنية التحتية"، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999م.
- 6- الصديق طلحة محمد رحمة، "التمويل الاسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل"، ط1، شركة مطابع العملة المحدودة، 2006م.
- 7- عبد الرحمن شيخ محمد شيخ عمر درر "صيغ تمويل المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، مشروع تخرج- جامعة أفريقيا العالمية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، 2009م
- 8- عزالدين محمد فوجة، "أدوات الاستثمار الاسلامي"، مجموعة دلة البركة المصرفية، ادارة التطوير والبحوث، ط1، 1414هـ- 1993م.
- 9- علي عبداللطيف إبراهيم أحمد، "المشكلات والمعوقات لتمويل مشروعات البنية التحتية"، رسالة دكتوراه منشور - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م.
- 10- عوض صديق محمد الخضر "المشكلات والمعوقات لتمويل مشروعات البنية التحتية"، رسالة دكتوراه (غير منشورة) -جامعة أم درمان الإسلامية- قسم إدارة الاعمال، 2003م

- 11- فاطمة عبدالرحمن كوكو، اثر التمويل علي التنمية الاقتصادية في السودان، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة ام درمان الاسلامية، اكتوبر 2009م.
- 12- قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م، نصوص المواد (380 /381 /382 /383)
- 13- مجلة المقتصد - تصدر عن بنك التضامن السوداني- العدد 29، جمادي الثانية 1425- يوليو 2004م.
- 14- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد - في 7 إلى 12 من ذي القعدة 1412هـ - الموافق 9 إلى 14 مايو 1992 بجدة بقرار رقم 7/3/66.
- 15- محمد إعطا علي، "البنيات التحتية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية" جامعة أم درمان الإسلامية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000م.
- 16- محمد العطا محمد، اقتصاديات ولاية نهر النيل، رسائل ماجستير (غير منشورة)، إشراف: عبد الرحمن محمد موسي، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999م.
- 17- محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر - عمان ط، 12002، 2002م.
- 18- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 4-2003م
- 19- منهج شهادة المدقق الشرعي، فقه العمل المصرفي، الصادر من اكااديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- 20- مقال -الناشر عباس حمد ، " اهمية البنية التحتية والتنمية الاقتصادية " www.mstdama.com 17/10/2017
- 21- المصدر: صحيفة القضية ، منتديات الهلالية - السودان www.helalia.com